الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

أحكام الستر في الإسلام

دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص:الفقه وأصوله.

إعداد الطالب:
عمر دايخة

إشراف الدكتور:
إبراهيم رحماني

لجنة المناقشة:
د. محمد رشيد بوغزالة، رئيسا
د. إبراهيم رحماني، مقررا
أ. أكرم بلعمري، مناقشا

السنة الجامعية:1435/1434هـ- 2014/2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى كل مخلص غيور على الدين يعمل لنشر الفضائل والقضاء على الرذائل.

إلى كل أبوين يسعيان لتربية أبنائهم على الأخلاق الطيبة والفضائل الحسنة.

إلى كل معلم أو أستاذ يجتهد في غرس الآداب بين تلامذته بلسانه وسمته.

إلى كل من ستر زلة لمسلم فلم يفضحه بين الناس.

إلى كل العلماء المخلصين والدعاة العاملين والأساتذة المربين وطلبة العلم المجتهدين.

إلى زملائي وزميلاتي.

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا منهم سد الخلل وستر الزلل.

والله حسبي ونعم الوكيل.

شكر وتقدير

الحمد لله الموفق من شاء إلى سبيل الخيرات والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمات . أشكر الله الذي من علينا بالإسلام وألهمنا محبة العلم وأهله، وأرسل إلينا أفصل رسله معلم الناس وقائدهم إلى الهدى والفلاح.

ابتداء أشكر والدي الكريمين على ما بذلا من جهد وتحملا من مشاق في سبيل تعليمي وهدايتي إلى طريق العلم والهدى، فجزاهما الله خير الجزاء، وجعل ذلك رفعة لهما في دار البقاء.

كما أشكر الأساتذة والقائمين على هذا الصرح العلمي الكبير في هذه المدينة ، على تهيئة الظروف الملائمة للمنافسة العلمية الشريفة، وأخص بالذكر أستاذي والمشرف على هذه المذكرة،.... على ما أبداه من احترام وما أسداه من توجيه واهتمام ، إلى أن تم هذا الجهد ووصل إلى صيغته الحالية.

ولا يفوتني أن أشكر جميع الذين قصّرت في حقهم وغضضت الطرف عنهم حينا، في سبيل تحقيق هذا المبتغى. وأعني بذلك إخوتي وأخواتي وزوجتي وأبنائي وجيراني وأصدقائي. فالشكر لهم والمعذرة، فعند الصباح يحمد القوم السرى.

ملخص المذكرة

تعالج هذه المذكرة موضوعا ذا أهمية بالغة في حياة الناس، وهو موضوع السَّتر، قسمت الدراسة إلى أربعة مباحث، خصصت الأول للتعريف بالستر وبيان أنواعه، فقلت إن الستر هوإخفاء عيوب الناس وعوراتهم وعدم إشاعتها لغيرضرورة قسمته باعتبار القائم بعملية الستر وباعتبارالشيء المستور،فكانت ثلاثة أقسام في كل منها.وفي المبحث الثاني اجتهدت في التدليل على أن الستر مقصد شرعي، له ما يؤيده من النصوص والأخلاق والتاريخ.كما أكدت على أن الستر ضرورة اجتماعية من وجوه عدة: إنسانية وأخلاقية ودينية وغيرها.وهو من جهة أخرى ضرورة لحياة الناس ووحدتهم وحفظ أعراضهم. وفي المبحث الثالث تعرضت للأحكام والضوابط المتعلقة بستر المعاصي والعورات. وفي الأخير أكدت على أن للستر فوائد كبيرة وثمارا طيبة تدور معه وجودا وعدما، منها المعافاة وزوال المؤاخذة في الدنيا والآخرة للفرد، وسلامة المجتمع والحفاظ على طهارته وسمته.

This Memorandum addresses the subject of great importance In people's lives. It's Concealment. The study was divided into four sections. I devoted the first definition of concealment And types. I said: concealment Is to hide flaws and faults of peoples Without diffusion, at Non- Necessity.

I Divided it As a process-based concealment, Thing hidden. It Were three sections in each of them. In the second section I tried to demonstrate That the concealment is legitimate destination, What is supported by his texts, ethics and history. I also confirmed It is a social necessity. **In the third section I addressed terms and conditions concerning sin and genitalia**.

In the latter confirmed that concealment has the great benefits and good fruit Associated with it, at presence or absence: Forgiveness, Without culpability, Community Safety, Maintaining the purity and appearanceof the community.

بسم الله الرحمن الرحيم.

مقدّمة:

الحمد لله الذي لا إله غيره ولا رب سواه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه.

كانت الأمة العربية–قبل الإسلام – تعيش في جاهلية عامة وتخلف شديد في شتى نواحي الحياة، وبمجيء الإسلام استطاع المسلمون أن ينشئوا حضارة مميزة وأن يكوِّنوا مجتمعا فاضلا تسوده الأخلاق العالية والقيم النبيلة.

لقد حافظت حضارة الإسلام على مستواها الأخلاقي ومسلكها الاجتماعي قرونا من الزمن، وذلك لأنها حضارة تتميز بالمثالية والواقعية؛ فهي تسمو بالإنسان لأن يكون ذا خلق عال رفيع، ومع ذلك فهي تراعي ميوله الطبيعي وضعفه البشري، فالإسلام لا يطلب من أتباعه أن يكونوا ملائكة مبرئين لا يخطئون ولا يعصون، بل الإسلام يعتبر الخطأ من صميم صفات النفس البشرية، ولكنه لا يرضى أن تكون الأخطاء والمعاصي عملة سائدة وبضاعة رائجة بين الناس، لذلك فقد حد حدودا ورسم ضوابط حتى لا تنتشر الفواحش وتعم المعاصي، ومن هذه الضوابط أن الله حرم إشاعة الفواحش ورغَّب في السَّتر.

والسَّتر من المنن العظيمة التي خص الله بها هذه الأمة، فقد كانت الأمم السابقة محرومة من هذه النعمة الجليلة، جاء في كتاب الموافقات للإمام الشاطبي –رحمه الله–أن بني إسرائيل كانوا إذا أذنب أحدهم ليلًا أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة، وكذلك في شأن قرابينهم فإنهم كانوا إذا قربوها أكلت النار المقبول منها وتركت غير المقبول، وفي ذلك افتضاح المذنب، إلى ما أشبه ذلك[1].

[1]) الشاطبي، الموافقات،ح5،ص152.

ولعله من حكمة تأخير هذه الأمة عن غيرها أن تكون عيوبها مستورة عن الأمم السابقة، قال الشاطبي: (وقد قالت طائفة: إن من الحكمة في تأخير هذه الأمة عن سائر الأمم أن تكون ذنوبهم مستورة عن غيرهم، فلا يُطّلَع عليها كما اطلعوا هم على ذنوب غيرهم ممن سلف)[1].

ومع ذلك فإنك تجد البعض يتشهّى بذكر عيوب غيره ويفرح بظفره ببعض مثالبه وأخطائه، فيسعى في نشرها وإذاعتها على أبعد مدى وأوسع نطاق، وينسى أنّه معرّض لما وقع فيه أخوه من المثالب والأخطاء.

إشكالية البحث:

وأمام هذا الوضع المليء بالتشوف للأخطاء والترصد للهنات والتسرّع للإشاعات والتندّر بالزّلات فإنّه يحسن بنا أن نتساءل: ما موقف الشرع ممن وقع في بعض الفواحش التي يترتب عليها عقوبات دنيوية أو أخروية؟ هل عليه أن يقّر بها ويسعى لمن يطبق عليه العقوبة الدنيوية كي ينجو من العقوبة الأخروية؟ أم عليه أن يسترها ويستغفر الله لعله أن يغفرها له؟ وماذا لو اكتُشِف أمرُه، هل له أن ينكر ذلك؟ وهل يصير بالإنكار قد وقع في معصيتين؟ وكيف يتصرف من اطلع على بعض هذه المنكرات من غيره؟ هل له أن ينشرها أو يسترها؟ وما الضابط في هذا النشر أو السَّتر؟ وما أثر ذلك كله على حياة الأفراد والمجتمع؟ لهذا كله أردت أن أكتب هذا البحث في إطار تحضير مذكرة، استكمالا لنيل شهادة الماستر في تخصص الفقه والأصول.

العنوان:

وبعد التأمل والاستشارة استقر رأيي على أن يكون عنوان هذه المذكرة كما يلي:

أحكام السَّتر في الإسلام، دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة وقيمة عالية وذلك لما يترتب عليه من آثار وما يعتريه من شبه وأخطار، فإنك تجد من الناس من يلتبس عليه الأمر فيتصرف

[1])المصدر السابق.

تصرفا، عن قصد أو عن غير قصد، فيضرّ به من حيث يريد النفع ويفسد من حيث يريد الإصلاح، وموضوع البحث– رغم قِمه– فإن عموم الناس لا ينتبه لأحكامه ولا يقدّر خطورته، بل إن الخواص أيضا يقعون في المحظور لما يجهلون من أمور، قال تعالى: [وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ](سورة النور.15).

ونظرا لتطور وسائل الاتصال الحديثة وما لها من علاقة بالموضوع محل البحث فإن الحاجة تقتضي مزيدا من الاهتمام به لأبعاده الخطيرة في الحال والمآل على الفرد وعلى المجتمع على حد سواء، وقد ظهر لي من خلال التتبع أن كثيرا من الناس يجهلون أحكامه، ويتساهلون فيه غاية التساهل.

كما أن للسَّتر علاقة مباشرة بصلاح المجتمع أو فساده، وهو يعطي صورة واضحة على تحضّر هذا المجتمع أو تخلفه.

وهناك أمر آخر يجعل معالجة هذا الموضوع مهمة وهو أن الأمر بين السّتر على العصاة وإقالة عثرات ذوي الهيئات فد يختلط مع التستر على المجرمين والمنحرفين، لذلك فالتمييز بين الأمرين من صميم هذا البحث.

وهو باب عظيم لإصلاح المجتمع ووقايته من الآفات والرذائل وطريق مهم للتوبة والإنابة بأقل المخاطر وأخف الأضرار.

وقد لاحظت أن كثيرا من الكتابات تغفل النظرة المقاصدية لأحكام السّتر، لذلك وغيره فإني أحببت أن أسهم فيه بقدر الجهد المتاح لعلي ألزم نفسي بأحكامه، وأذكّر إخواني بالتزامه.

أهداف البحث:

والذي أرمي إليه من خلال هذا البحث:

– تجلية معنى الستر وأهميته وعناية الإسلام به وحرص أحكام الشريعة على تقريره.

– التأكيد على أن الستر مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

– جمع وترتيب ما ورد في الموضوع من القرءان الكريم والأحاديث النبوية والحكم وأقوال السلف والقصص الواقعية وغير ذلك.

– التمييز بين الستر على أصحاب المعاصي من ذوي الهيئات وبين التستر على الجناة والمستهترين.

– التفصيل في أحكام السَّتر وبيان الحالات التي يشملها والتي لا يشملها.

– إظهار الثمار الثمينة والمحاسن النبيلة لخصيصة الستر على الفرد والمجتمع.

– ذكر ما يترتب على الإخلال به من مضار ومفاسد على الفرد والمجتمع.

منهج البحث:

وأنا مضطر في هذه الدراسة لاستقراء ما ورد في هذا الباب من أقوال، وتحليل ما جاء فيه من أحكام لأستخلص ما فيها من معان وفوائد واستنبط منها الحكم والمقاصد. لذلك فالمنهج الاستقرائي التحليلي سيكون هو الغالب، كما أني محتاج للوصف في بعض المواضع لتجلية المفاهيم وتوضيح الجمل والمعاني.وسألتزم في هذا البحث بما يلي:

– عزوا الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في المتن.

– تخريج الأحاديث تخريجا علميا، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية مع بيان درجتها، ما لم يكن الحديث في الصحيحين، أو أحدهما فإني سأكتفي عندئذ بالإحالة إليهما فقط مع عدم بيان درجته لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول.

– توثيق الأقوال المنسوبة إلى أصحابها وذلك بعزوها إلى أهم المصادر والمراجع .

– ترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم .باستثناء الصحابة والأئمة الأربعة.

الدراسات السابقة:

اهتم علماء الإسلام بهذا الموضوع اهتماما كبيرا، ولا أعتقد أن كتابا من كتب التفسير قد أهمل الكلام فيه أو أغفله، خصوصا عند الكلام عن حادثة الإفك في سورة النور، وكذلك في سورة النساء والأحزاب وسورة هود وغيرها، كما اعتنت به كتب الأحاديث وشروحها عناية بالغة، فقد بوّب البخاري رحمه الله في كتاب الأدب من صحيحه (باب ستر المؤمن على نفسه) ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك[1] وفي صحيح مسلم بعنوان: باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه[2]. وبوب الإمام النووي

[1]) الجامع المسند الصحيح، البخاري،ج8ص19.

[2]) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج،ج8ص224.

رحمه الله في كتابه شرح صحيح مسلم : (باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه) ثم ساق الأحاديث ، وفي كتاب الحدود من سنن ابن ماجة نجد (باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات) وفي سنن أبي داود بعنوان: باب في الستر على أهل الحدود[1].

والفقهاء أيضا تكلموا فيه تحت عناوين مختلفة نذكر منها:

– باب ستر المسلم على نفسه وعلى أخيه، في كتاب الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق الأشبيلي[2].

ولعلاقة الستر الوثيقة بالأخلاق فإن علماء التزكية والأخلاق قد اعتنوا به وأولوه اهتماما خاصا، فقد بوّب البغوي رحمه الله (باب النهي عن تتبع عورات المسلمين، وباب الستر) وفصّل في ذلك ابن مفلح الحنبلي في كتابه الآداب الشرعية.

إلا أن التأليف المستقل فيه قليل، من ذلك رسائل ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وهي :

1– الستر وأثره في الوقاية من الجريمة للطالب حسن بن صالح بن حسن العون .

2– إقالة عثرات ذوي الهيئات بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة للطالب: فهيم عبد الرحمن عجريد.

3– التستر على الجاني بين الشريعة والقانون دراسة تطبيقية مقارنة للطالب:حمد بن عطاء بن سليمان السكيت.

4– التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي للطالب: أسعد محمد أسعد رضوان من الجامعة الإسلامية بغزة.

لمحة عن الدراسات السابقة:

الرسالة الأولى: الستر و أثره في الوقاية من الجريمة لصاحبها حسن بن صالح بن حسن العون وهي رسالة ماجستير من168صفحة صدرت عن دار النشر مكتبة الرشد وهي رسالة مهمة في هذا الباب قسّمها صاحبها إلى أربعة فصول : فصل تمهيدي وثلاثة فصول؛ ذكر في الفصل التمهيدي مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وطرح تساؤلات وأوضح بعض المصطلحات مثل مفهوم الوقاية والجريمة

---

[1]) سنن أبي داود، أبو داود،ج4ص134.

[2]) الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق الأشبيلي،ج3ص196.

وتناول في الفصل الأول تعريف السَّتر ومشرعيته وضّح فيه معنى السَّتر وذكر بعض صوره وخصّص المبحث الثاني لحكم السَّتر وأدلته وميَّز في المبحث الثالث السَّتر عن التستر والإقالة والعفو والدرء.

و ذكر في الفصل الثالث الأحكام الشرعية للسَّتر تناول فيه مكانة السَّتر في الإسلام و محل سَتر الجرائم وضوابط السَّتر على الجرائم حسب أنواعها،كما بّين من يملك حق السَّتر على الجرائم.

وفي الفصل الثالث تناول أثر السَّتر في الوقاية من الجريمة،وجعل الفصل الأخير دراسة تطبيقية وتحدث عن المقابلات الشخصية مع رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحليل بعض القضايا المعالَجة.

ملاحظات حول الرسالة: إن هذه الرسالة رسالة قيمة في موضوعها إلا أنها تعالج موضوع الجريمة وأثر السَّتر في الوقاية منها، وذلك واضح من خلال العنوان؛ والذي أراه أن الستر أوسع من ذلك.

الرسالة الثانية: إقالة عثرات أولي الهيئات بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة تتكون الرسالة من216صفحة تنقسم إلى مقدمة وفصلين؛ الفصل الأول خصصه الطالب للكلام عن المقصود بذوي الهيئات في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، وجعل الفصل الثاني للكلام عن إقالة العثرات بين الشريعة والأنظمة المعاصرة وذكر فيه معنى الإقالة وحكَمها وعلاقتها ببعض المصطلحات كالعفو والسَّتر والدرء وصلة الإقالة بمبادئ العدالة.

وموضوع هذه الرسالة وإن كان قريب الصلة بموضوع بحثي إلا أنه مخصص لإقالة ذوي الهيئات وهم – حسب الكاتب–الذين لا يـُعرَفون بالسوء وكانت الجريمة دخيلة على سلوكياتهم.

وألاحظ أن الإقالة في الأصل لا تكون إلا بعد ثبوت الجريمة وتكون ممن يملك الحق في العفو أو التخفيف وهو القاضي؛ أما الستر الذي نحن بصدده فهو أوسع من الإقالة وسابق لها ومجاله لا يقتصر على فئة من الناس دون أخرى بل يشمل جميع الناس بما فيهم صاحب المعصية نفسه.

الرسالة الثالثة: التستر على الجاني بين الشريعة والقانون دراسة تطبيقية مقارنة، عدد صفحاتها137.

قسّم الطالب رسالته إلى فصل تمهيدي وستة فصول .

الجزء الذي يخدمني في بحثي هو مجال الفصلين الأول والثاني حيث خصَّص الفصل الأول لمعنى التستر وبين في الثاني أحكامه وجعل مبحثا خاصا للتمييز بين التستر والستر وهو المبحث الثالث من الفصل الثاني، كما ذكر في المبحث الثاني منه الحالات التي يجوز فيها التستر أي التي يشملها الستر وهو داخل في موضوع بحثي.

والرسالة وإن كانت تتقاطع مع موضوع الستر إلا أنها موجَّهة لبحث عقوبة التستر على الجرائم التي لا يجوز فيها الستر والمقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي في ذلك.

الرسالة الرابعة: من الجامعة الإسلامية بغزة سنة 1433هـ/2012م بعنوان: التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي للطالب: أسعد محمد أسعد رضوان وهي رسالة ماجستير في الفقه المقارن؛ وصفحاتها158.

الرسالة مقسمة إلى ثلاثة فصول: الفصل التمهيدي خصصه الطالب إلى بيان معنى الجريمة وأنواعها وأركانها وآثارها ومنهج الإسلام في مكافحتها، أما الفصل الأول تحدث فيه الطالب عن جريمة التستر وأركانها وأسبابها وعلاقتها بالجريمة؛ والفصل الثاني تضمن الكلام حول الأحكام التكليفية الخمسة للتستر وأنواعه وضوابطه وآثاره.

الرسالة تختلف عن موضوع بحثي من حيث كونها تتجه إلى تجريم المتسترين عن الجرائم ومعاقبتهم والتدليل على ذلك من نصوص الشريعة المطهرة.

وبالجملة فإن الدراسات السابقة قد عالجت بعض الجوانب التي لا يستغني عنها من يريد الكلام في موضوع الستر، لكنها لم تتطرق إلى ما نحن بصدده من البعد المقاصدي لموضوع الستر؛ والذي أريد الوصول إليه أن الستر مقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية لا يمكن قصره على جانب خاص من حياة المجتمع كالوقاية من الجريمة ، أو حصره في فئة من الناس دون غيرها كذوي الهيئات أو أصحاب السلطات.

الخطة:

بعد دراستي للموضوع وتتبع عناصره استقر رأيي على أن تكون خطة البحث مقسمة إلى أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ويشمل التعريف بالستر وبيان أنواعه.

المطلب الأول: التعريف بالستر والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني:أنواع الستر.

المبحث الثاني: مقصد الستر في الشرع وضرورته اجتماعية.

المطلب الأول: مقصد الستر في الشرع.

المطلب الثاني: ضرورة الستر الاجتماعية.

المبحث الثالث: الأحكام والضوابط المتعلقة بالستر.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بستر العورات وضوابطها.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بستر المعاصي وضوابطها.

المبحث الرابع: الآثار الخاصة والعامة المترتبة عن الستر.

المطلب الأول: آثار الستر على الفرد.

المطلب الثاني: آثار السَّتر على المجتمع.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

وسيكون البحث مختوما بالفهارس الآتية:

- فهرس للآيات.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس للأعلام .
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

تعريف بالستر وبيان أنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الستر.

المطلب الثاني: أنواع الستر.

المطلب الأول

تعريف الستر

وسوف يتم التعريف بالستر وبيان معاني الألفاظ ذات الصلة به من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الستر:

الستر في اللغة: المنع والتغطية والإخفاء.

جاء في معجم مقاييس اللغة: "السين والتاء والراء كلمة تدل على الغطاء. تقول: سترت الشيء سَتْرا.والسُّتْرة: ما استترت به، كائنا ما كان. وكذلك السِّتار"[1].

وجاء في لسان العرب:ستر الشيء يستُره ويستِره سَتْرا وسَتَرا: أخفاه والسَّتَر بالفتح مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته فاستتر هو، وتستَّر أَي تغطى... وفي الحديث: «إِن الله حَيِيٌّ سَتِّيرٌ يُحِبُّ السَّتر»[2]، أَي: من شأنه وإرادته حب السَّتر والصون"[3].

وقال الراغب الأصبهاني[4]: السَّتْر :تغطية الشّيء، والسِّتْر والسُّتْرة: ما يستتر به، قال تعالى: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا﴾ [الكهف:90] والاسْتِتَار: الاختفاء، قال: ﴿وما كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ [فصلت:22]"[5].

1- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399ه/1979م)، ص132.

2- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج4 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص70.

3- محمد بن مكرم بن على المعروف بابن منظور الإفريقى ت711ه لسان العرب ج4 (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414ه)، ص343.

4- هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، أديب وعالم، أصله من أصفهان، وعاش ببغداد. ألف عدة كتب في التفسير والأدب والبلاغة، أهمها: المفردات في غريب القرآن، محاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة، وجامع التفاسير. توفي عام 502ه. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، 255/2.

5- الحسين بن محمد الراغب الأصبهانى ت502ه؛ المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ج1 (ط:1، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية؛ 1412ه)، ص396.

وقد ذكرت كتب اللغة عدة معان للستر منها:

1- العقل، قال ابن منظور[1]: "السِّتْر العقل وهو من السِّتارة والسّتْر"[2].

2- الخوف، قال صاحب تاج العروس: "والسِّتر: الخوف، يقال: فلان لا يستتر من الله بسِتر، أي لا يخشاه ولا يتقيه، وهو مجاز"[3].

3- الحياء، يقال: "ما لفلان سِتر ولا حجر، فالستر: الحياء، والحجر: العقل"[4]. وفي كتاب المحكم والمحيط الأعظم: "امرأة سَتِرةٌ وسَتيرة وسَتِير حَيِيَّة والجمع سَتائر"[5].

4- الترس، قال ابن سيده[6]: "السِّتْر الدُّرس قال كُثَيِّر بن مُزَوِّدٍ: بين يديه سَتْرٌ كالغربال..."[7].

الستر في الاصطلاح:

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف السَّتر، لكنها متقاربة في المعنى وسأورد بعضا من عباراتهم ثم استخلص منها تعريفا جامعا.

1- هو محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور، صاحب "لسان العرب": الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر، قال ابن حجر: كان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة. له من الكتب مختار الأغاني(12 جزءا)، لسان العرب. وغيرها. توفى بمصر عام711هـ، ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، 108/7.

2- ابن منظور، لسان العرب، 344/4 ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج11 (لا.ط، لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص498.

3- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس 498/11.

4- المصدر نفسه، 498/11.

5- علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت458هـ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج8 (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص466.

6- هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسي؛ كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لهما وقد جمع في ذلك جموعاً، من ذلك كتاب " المحكم" في اللغة، وله كتاب "المخصص" في اللغة، وكان ضريراً قرأ على والده في أول أمره، ثم على أبي العلاء صاعد البغدادي وقرأ أيضاً على أبي عمر الطلمنكي، توفي سنة458هـ، (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 331/3.

7- ابن منظور، لسان العرب، 344/4.

قال صاحب كتاب "جامع العلوم والحكم": "من كان مستورا لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها"[1]، وبعد أن ذكر الآية﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النور:19]. قال: "والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتهم به وهو بريء منه"[2].

قال العيني[3] في شرحه للحديث: « وَمَنْ سَتَرَ مسلماً »[4]: "أي رآه على قبيح فلم يظهره يظهره للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه خفية"[5].

وفي حاشية السندي[6] أن « وَمَنْ سَتَرَ مسلماً »: "أي ستر ذنبه ولم يظهره. أو ستر

1- عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب ت795هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس،. ج2(ط:7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م)، ص292.

2- المصدر نفسه، 292/2.

3- هو أبو محمد محمود بن أحمد العينى، قاضى القضاة، ولد بمصر سنه762هـ، ولى الحسبة بالقاهرة وقضاء الأحناف، من مؤلفاته: عمدة القاري في شرح البخاري، وشرح الهداية، وشرح الكنز في فقه الأحناف، توفي بالقاهرة عام855هـ. ينظر:عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911هـ نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتي، (لا.ط ،بيروت: المكتبة العلمية،د.ت)، ص174.

4- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ج3 (ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، ص128؛ ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج8 (لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة، د.ت)، ص18.

5- محمود بن أحمد العينى ت855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص19.

6- هو محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، له حاشية على كل من: سنن ابن ماجة وأبي داود والنسائي وصحيح البخاري ومسند الإمام أحمد وصحيح مسلم وغير ذلك. توفي سنة 1138هـ/1726م. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، 253/6.

عورته بأن أعطاه ثوبا".[1]

قال النوويّ[2]:" المراد بِهِ السّتْر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالأذى والفساد"[3].

وقال ابن دقيق العيد[4]: "الستر عليه أن يستر زلاته والمراد به الستر على ذوي الهيئات الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالفساد"[5]، وقد قّيد ذلك بمعصية وقعت وانقضت[6].

وفي كتاب "مرقاة المفاتيح" ورد: "« وَمَن سَتَرَ مسلماً »، أي: في قبيح يفعله فلا يفضحه، أو كساه ثوباً سَتَرَهُ الله) أي: عيوبه أو عورته. وفي شرح مسلم أَي ستر بدنه

1- محمد بن عبد الهادي التتوي السندي ت1138ه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه. ج2 (لا.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت)، ص112.

2- هو يحيى بن شرف بن حزام النووي الدمشقي، أبو زكريا، الإمام الحافظ المؤرّخ الفقيه، صاحب «روضة الطالبين»، و«تهذيب الأسماء واللغات»، و«الأذكار»، و«الأربعين»، وغير ذلك من المصنفات المفيدة النافعة. ولد في نوى من سورية، سنة 631ه، ونشأ نشأة صالحة، وشرع بحفظ القرآن الكريم وهو صغير، أخذ العلم عن جمهرة غفيرة من العلماء الكبار في الشام آنذاك. توفي سنة 676ه، ودفن ببلده وقبره مشهور بها. ينظر: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان،(ط.1،بيروت: عالم الكتب1407ه)، 153/2.

3- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911ه، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، ج5(لا.ط، لا.م: دار ابن عفان، ، د.ت)، ص518.

4- هو أبو الفتح تقّي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. من منفلوط (بمصر) نشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية، وكان مالكياً ثم صار شافعيا. له تصانيف، منها: إحكام الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام، وتحفة اللبيب في شرح التقريب، وشرح الأربعين حديثا للنووي، توفي سنة 702ه.(انظر: ابن شكر الكتبي، فوات الوفيات 443/3؛ خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، 283/6.

5- محمد بن علي، ابن دقيق العيد ت702ه، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة، ج1 (ط.6، بيروت: مؤسسة الريان، 1424ه/2003م)، ص119.

6- المصدر نفسه ص119.

بالإلباس، أو عيوبه بعدم الغيبة له والذب عن معايِبِه"[1].

وفي معرض تفريقه بين الغفران والسَّتر، قال أبو هلال العسكري[2]: "والسَّتر سترك الشيء بسِتر ثم استعمل في الإضراب عن ذكر الشيء فيقال ستر فلان على فلان إذا لم يذكر ما اطلع عليه من عثراته وستر الله عليه خلاف فضحه"[3].

وللعلماء المعاصرين تعريفات قريبة المعنى من تلك التي ذكرت، فقد ذكر بعضهم أن المراد بالستر: هو إخفاء العيب وعدم تحدث الإنسان بمعصيته أو بمعاصي غيره[4].

وقال الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر[5]: "والسَّتر هو إخفاء العيب وعدم إظهاره، فمن كان معروفا بالاستقامة وحصل منه الوقوع في المعصية نوصح وستر

1- نور الدين الملا الهروي القاري ت1014هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج1 (ط:1، بيروت: دار الفكر، 1422هـ/2002م)، ص286؛ محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ج9 (ط:2؛ المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1388هـ/1968م)، ص2173.

2- هو الحسن بن عبد الله بن سهل، أبو هلال اللغوي العسكري أيضاً، كان الغالب عليه الأدب والشعر ويعرف الفقه أيضاً. من تصانيفه: الفروق اللغوية، وكتاب التلخيص في اللغة؛ وكتاب صناعتي النظم والنثر؛ وهو مفيد، وجمهرة الأمثال. توفي بعد395هـ. (ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات 51/12؛ والقفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة 189/4؛ خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، 192/2.

3- أبو هلال العسكري ت395هـ، الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات (ط:1؛ قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، 1412هـ)، ص236.

4- ينظر: عبد الحميد بن باديس ت1359هـ، مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ط:1؛ الجزائر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، 1403هـ/1983م)، ص125؛ محمد بن صالح بن عثيمين ت1421هـ، شرح الأربعين النووية (لا.ط، لا. ن: دار الثريا للنشر، د.ت)، ص160-161.

5- عبد المحسن بن حمد العباد البدر: ولد بالزلفي عام 1353هـ. ودرس في الجامعة وفي المساجد على الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ عبد الرحمن الأفريقي والشيخ عبد الرزاق عفيفي وغيرهم، عُين مُدرساً بالمعهد العلمي ببريدة عام 1379هـ. له مؤلفات عديدة منها: فتح القوي المتين في شرح الأربعين، عشرون حديثاً من صحيح البخاري، عشرون حديثا من صحيح الأمام مسلم، من أخلاق الرسول الكريم. عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام. الموقع الإلكتروني: صيد الفوائد، على الرابط:

http://www.saaid.net/Warathah/1/Abbad.htm يوم2014/04/28.

عليه"[1].

التعريف المختار:

والذي يظهر لي أن الستر المقصود من هذا البحث هو: إخفاء عيوب الناس وعوراتهم وعدم إشاعتها لغير ضرورة.

شرح التعريف:

الإخفاء لغة: الستر والكتمان[2].

العيوب: جمع عيب وهو الوصمة والنقيصة[3]، ويشمل النقص البدني والخطيئة المعنوية.

الناس يشمل كل إنسان ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا، كما يشمل إخفاء الإنسان عيب نفسه.

والعورات: تشمل كل ما يستحيي الإنسان من إظهاره، سواء كان من بدنه أو عمله[4].

وعدم إشاعتها: على نطاق ضيق أو واسع.

لغير ضرورة: قيد لإخراج ما لا يحسن ستره، لتعلقه بمصلحة عامة أو خاصة.

1- عبد المحسن بن حمد العباد البدر، فتح القوي المتين في شرح الأربعين (ط:1؛ الدمام: دار ابن القيم، 1424هـ/2003م)، ص122.

2- نشوان بن سعيد اليمني الحميرى ت573هـ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1420هـ/1999 م)، ص1869.

3- انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 484/3؛ ابن منظور، لسان العرب، 633/1.

4- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج2(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ص473.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالستر

في هذا الجزء من البحث سأتناول مفهوم بعض المصطلحات وثيقة الصلة بموضوع الستر وسأقتصر على المصطلحات الآتية: العورة، التشهير، الإشاعة، التستر، المجاهرة والتجسس.

1- العورة:

ورد في المصباح المنير: "والعورة في الثغر والحرب خلل يخاف منه والجمع عورات. قال تعالى﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: 13]. وكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة"[1].

وهي في الاصطلاح: "ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم"[2].

والصلة بين العورة والستر أن الستر مطلوب لتغطية العورة[3].

2- **التشهير:**

التشهير في اللغة مأخوذ من شهَره، بمعنى: أعلنه وأذاعه، وشهَّر به: أذاع عنه السوء، وشهره تشهيرا فاشتهر. والشهرة: وضوح الأمر[4]. وقال ابن سيده: "الشهرة: ظهور الشيء في شنعة."[5]

1- المرجع السابق، ص473.

2- ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج1 (لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص213.

3- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج31(ط:1، مصر: مطابع دار الصفوة، السنوات:1404- 1427هـ)، ص44.

4- الفيومي، المصباح المنير للفيومي، 325/1؛ محمد بن أبي بكر الرازي ت666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط:5، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م)، ص170.

5- ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 184/4.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي[1].

3- الإشاعة:

الإشاعة مصدر أشاع؛ وأشاع ذكر الشيء: أطاره وأظهره، وشاع الخبر في الناس شيوعا أي انتشر وذاع وظهر[2].

4- **التستر:**

سبق ذكر أن التستر في اللغة لا يخرج عن معنى الستر والاختفاء.

وفي الاصطلاح له معنى مغاير فقد عرفه صاحب كتاب "الموسوعة الجنائية الإسلامية" بقوله: "هو عدم إبلاغ السلطات الأمنية عن الأشخاص المطلوبين أمنياً، أو المخالفين لأحكام الأنظمة المرعية مع علم المتستر بحقيقة أمرهم"[3].

5- **المجاهرة:**

من معاني المجاهرة في اللغة: الإظهار، يقال: "جاهره بالعداوة مجاهرة وجهارا أظهرها"[4].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[5]. "قال صاحب مشارق الأنوار: الجهار والإجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والإظهار، يقال: جهر وأجهر

1- ينظر: محمد بن أحمد السرخسي ت483هـ، المبسوط ج16 (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص145؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، 40/12.

2- ابن منظور، لسان العرب(191/8)؛ والفيومي، المصباح المنير، 216/2.

3- سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية أخذته من الرابط:http://www.al-eman.com/index.htm، يوم الأحد:13-04-2014 على الساعة17.52.

4- الفيومي، المصباح المنير، 112/1.

5- ينظر: محمد عبد العزيز الخولي ت1349هـ، الأدب النبوي ج1(ط:4؛ بيروت: دار المعرفة، 1423هـ). ص139؛ والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 57/7.

بقوله وقراءته: إذا أظهر وأعلن"[1].

6- التجسس:

جاء في كتاب مقاييس اللغة: "الجيم والسين أصل واحد، وهو تعرف الشيء بمس لطيف. يقال جسست العرق وغيره جسا. والجاسوس فاعول من هذا ; لأنه يتخبر ما يريده بخفاء ولطف"[2].

وقيل: التجسس – بالجيم – البحث عن عورات النساء. وقيل: هو البحث عن معايب الناس وأسرارهم التي لا يرضون بإفشائها واطلاع الغير عليها[3].

وواضح أن التجسس يتنافى مع الستر ويعارضه.

1- عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (لا.ط، ن : المكتبة العتيقة ودار التراث،د.ت)، 1/ 162.

2- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 414/1.

3- أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية. 118/1.

المطلب الثاني

أنواع الستر

يمكن تقسيم السَّتر باعتبار الشيء المستور إلى ثلاثة أقسام: ستر العورات، ستر المعاصي، وستر أمور مختلفة ورد الترغيب في سترها؛ وباعتبار من يقوم بعملية السَّتر إلى ثلاثة أقسام أيضا: ستر العاصي على نفسه، وستر العباد على العاصي، وستر الله على العباد.

الفرع الأول: تقسيم السَّتر باعتبار الشيء المستور:

أولا- ستر العورات:

العورات – كما ذكرت سابقا- جمع عورة وهي كل ما لا يحسن إظهاره للناس. وقد رغَّب الإسلام في ستر العورات وأكد على ذلك في كثير من المواضع، قال الله تعالى: ﴿والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (المؤمنون:5).

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم: «" يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟" قَالَ: " احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ". قُلْتُ: " أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ"قَالَ: " إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا" قُلْتُ: " أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟"قَالَ:اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ"»[1].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ »[2].

وروي عن الحسن، قال: وبلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: « لَعَنَ اللهُ النَّاظِرَ والْمَنْظُورَ إِلَيْهِ»[3].

1- محمد بن عيسى الترمذي ت279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، (ط:2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م)، كتاب: أبواب الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة، 97/5.

2- أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات 183/1.

3- البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، 159/7.

وقد اعتبر الإسلام إنزال اللباس لستر العورة آية من آيات الله، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأعراف:26].

قال ابن كثير[1]: "يمتن تبارك وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس المذكور هنا لستر العورات –وهي السوآت"[2].

وستر العورات مما تدعو إليه الفطر السليمة والمروءة المتأصلة، يقول سيد قطب[3]: "والفطرة السليمة تنفر من انكشاف سوآتها الجسدية والنفسية، وتحرص على سترها ومواراتها.."[4].

وقال الطبري[5] في تفسير الآية: " ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي

1- هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الإمام الحافظ المفسّر المؤرّخ الكبير، صاحب «البداية والنهاية»، و«التفسير»، وغير ذلك من المصنفات النافعة الماتعة، ولد في بصرى من أرض حوران في بلاد الشام، سنة 700هـ، درس على شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ المزّي وغيرهم، وكان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم أقبل على الحديث، فاشتغل بمطالعة متونه ورجاله، توفي سنة 774هـ. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب 68/1.

2- إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ج3(ط:2، لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م)، ص399.

3- هو سيد قطب بن إبراهيم؛ مفكر إسلامي مصري، تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة 1353هـ، وعمل موظفا في ديوان وزارة المعارف. ثم (مراقبا فنيا) للوزارة. وأوفد في بعثة لدراسة (برامج التعليم) في أميركا (48–51) ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الإنجليز، وطالب ببرامج تتمشى والفكرة الإسلامية، انضم إلى الإخوان المسلمين، وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه، إلى أن صدر الأمر بإعدامه، فأعدم في1967م. من كتبه: (النقد الأدبي، أصوله ومناهجه) و(العدالة الاجتماعية في الإسلام) و(التصوير الفني في القرآن) (المستقبل لهذا الدين) و(في ظلال القرآن) و(معالم في الطريق) وغيرها. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، 147/3.

4- سيد قطب ت1385هـ، في ظلال القرآن ج3(ط:17؛ بيروت: دار الشروق، 1412هـ)، ص1275.

5- هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الإمام المؤرّخ المفسّر الكبير صاحب «التفسير»، و«التاريخ» ولد في طبرستان سنة 224هـ، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين، وأكثر الترحال، قال الذهبي: كان ثقة، صادقا، حافظا، رأسا في التفسير، إماما في الفقه والإجماع والاختلاف، علّامة في التاريخ وأيام الناس، عارفا بالقراءات وباللغة، وغير ذلك، مات سنة 310هـ. (انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب29/1).

سَوْآتِكُمْ﴾[الأعراف:26] يقول: "يستر عوراتكم عن أعينكم. وكنى بالسوآت عن العورات، واحدتها سوأة، وهي فعلة من السوء، وإنما سميت سوأة لأنه يسوء صاحبها انكشافها من جسده"[1].

والواقع أن ستر العورة أمر مركوز في الفطرة الإنسانية، فقد امتن الله على آدم بأن وفّر له في الجنة ما يقيه شر الجوع والتعري، فقال تعالى:﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه:118].

يقول الدكتور حسن أبو غدة[2]– معلقا على الآية–: ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[الأعراف:22]. يقول: " ولما وسوس إبليس لهما، وأكلا من الشجرة مخالفين وصية الله تعالى لهما، انكشفت سوآتهما، وانزاحت عنهما ثيابهما، وبدت عورتاهما، فجعلا يضعان عليهما من أوراق الشجر، طلباً للستر الذي تدعو إليه الفطرة السليمة والمروءة المتأصلة"[3].

وقد اهتم الفقهاء بأحكام العورة واللباس فألفوا فيها الكتب وصنفوا المصنفات[4] وفصلوا

1– محمد بن جرير الطبري ت310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج12 (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ص361.

2– حسن أبو غدة: من العلماء الموسوعيين والفقهاء البارزين في بلاد الشام ولد بمدينة حلب في سوريا عام 1947م كان محبا للعلم منذ طفولته، حصل على الدكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية، عام 1986م من الكلية الزيتونية بالجامعة التونسية وعنوان رسالته: (أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام) له حضور فاعل في المؤتمرات والندوات والفعاليات الفقهية. أهم مؤلفاته: فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون، قبسات تربوية من السيرة النبوية، مباحث في فقه العبادات ومسائلها المعاصرة، المزاح في الإسلام، له عدة بحوث علمية محكمة، ترجمة منشورة على الانترنت، يوم (2014/05/05) الرابط:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4209

3– بحث منشور على الشبكة العنكبوتية يوم (2014/04/13) على الرابط:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4217.14

4– من ذلك: كتاب حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لتقي الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، وكتاب: لباس المرأة أمام النساء للشيخ ناصر بن حمد الفهد. وغيرها.

فيها غاية التفصيل؛ فذكروا حدود عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي، وعورة المرأة المسلمة بالنسبة للأجنبية الكافرة، وعورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة، وعورة المرأة بالنسبة للمحارم، كما ذكروا عورة الرجل بالنسبة للرجل، وعورة الرجل بالنسبة للأجنبية، ولم يهملوا أيضا عورة المراهق والصغير والصغيرة، وعورة كل من الزوجين بالنسبة للآخر، كما تناولوا ما يتعلق بعورة الميت، وما يتعلق بنظر الإنسان إلى عورة نفسه.

وقد ذكر العلماء مواضع يتأكد فيها ستر العورات منها:

أ- الستر عند الاغتسال:

يجب على المسلم إذا أراد أن يغتسل أن يستتر حتى لا يطّلع على عورته أحد، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل استتر عن الناس، ثم اغتسل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَتَرْ»[1].

أما اليوم فقد كثرت الحمامات في البيوت وغيرها فلا ينبغي للإنسان أن ينزع ثيابه عند الاغتسال إلا داخلها، وعليه أن يحكم الإغلاق حتى لا يراه أحد فيقع في نظر محرم بسبب تهاون المغتسل في ستر عورته فيكون هو الآثم، قال الفقهاء: "فوجب ستر الكل حذرا من تطرق نظر محرم إليه، فيكون متسببا له بعدم تستره، والتسبب في الحرام ولو من الغير حرام"[2].

ب- الستر عند قضاء الحاجة:

تكني العرب عن التبول والتغوط بقضاء الحاجة[3]. وقضاء الحاجة هو أحد المواضع التي يتأكد عندها السَّتر، فإذا أراد المسلم أن يقضي حاجته من بول أو غائط، فعليه أن

1- سبق تخريجه.

2- علي بن محمد نور الدين الملا الهروي القاري ت1014هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج2(ط:1، بيروت: دار الفكر، 1422هـ/2002م)، ص231.

3- ينظر: عياض بن موسى اليحصبي ت544هـ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج2(لا.ط؛ القاهرة: المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت)، ص215.

يقضيها في مكان لا يراه فيه أحد، حتى لا يكون عرضة لأنظار الناس؛ ففي حديث عبد الله بن جعفر قال: «أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ[1]، أَوْ حَائِشُ[2] نَخْلٍ يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ»[3].

مر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على قبرين فقال: « أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ »[4]. وقد اختلف فهم الفقهاء لمعنى الاستتار في هذا الحديث، قال ابن دقيق العيد: "قد اختلفت فيها الرواية على وجوه، وهذه اللفظة تحتمل وجهين؛ أحدهما: الحمل على حقيقتها من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة"[5].

ج– ستر أسرار الزوجية:

لا شك أن نشر الإنسان ما يدور بينه وبين أهله أمر مستقبح، فلا ينبغي لأحد أن يتساهل فيه أو أن يتحدث بما يحدث بينه وبين زوجته من أمور خاصة، ولذلك أمرنا الدين الحنيف بكتمانها، وعدَّها الرسول صلى الله عليه وسلم أمانة لا يجوز للمرء أن يخونها بكشفها.

قال – صلى الله عليه وسلم–: « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[6]. "أي يتكلم بما وقع بينهما من قول وفعل

1 الهدف: ما ارتفع من الأرض، ينظر: المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير ت 606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي (لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ – 1979م)، 5/ 251.

2– الحائش: الملتف المجتمع من النخل، المصدر نفسه،1/ 468.

3– أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، 184/1.

4– أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، 53/1؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب، الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، 166/1.

5– ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ج3(لا.ط؛ مصر: مطبعة السنة المحمدية، د.ت)، ص105.

6– أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، 157/4.

وهذا وعيد شديد؛ لأنه من صفات ذوي الفجور، ولأنه ذكر ما ينبغي طيه قولًا كما يطوى فعلًا".[1]

ثانيا- ستر المعاصي:

من أنواع الستر التي أكد عليها الإسلام ورغّب فيها هو ستر المعاصي؛ وقد حرص ديننا الحنيف على عدم ظهور الفواحش والرذائل بين الناس، وحث على سترها وعدم المجاهرة بها، بل اعتبر الإسلام المذنبين في عافية من أمرهم وسلامة في عاقبتهم ما لم يعلنوا بمعاصيهم ويتبجحوا بمخازيهم.

والواقع أن إظهار الفواحش والتفاخر بالنقائص هو طبيعة صنف من الناس انطمست فطرهم، وانحرفت إنسانيتهم.

والله-سبحانه وتعالى- يكره ظهور الأفعال أو الأقوال السيئة إلا في حدود ضيقة: قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:148].

جاء في التفسير:

"يخبر تعالى أنه لا يحب الجهر بالسوء من القول، أي: يبغض ذلك ويمقته ويعاقب عليه، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن، كالشتم والقذف والسب ونحو ذلك فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضه الله"[2]..

وقد وردت الكثير من النصوص الشرعية التي توجب على المسلم أن يستر على نفسه ومن ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما رُجم ماعز: «اجْتَنِبُوا الْقَاذُورَاتِ، الَّتِي نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا يَعْنِي الزِّنَا، فَمَنْ أَلَمَّ

1- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت1182هـ، التنوير شرح الجامع الصغير تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ج4(ط:1؛ الرياض: مكتبة دار السلام، 1432هـ/2011م)، ص124.

2- عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت1376هـ، تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ص212.

فَلْيَتَدَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَعُودُ»[1] وقال –عليه الصلاة والسلام–: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»[2].

ثالثا– ستر أمور مختلفة:

ويجدر التنبيه على أن هناك مواضع يحسن عندها الستر، ذكر العلماء أنواعا منها:

أ– ستر الصدقة:

وردت نصوص شرعية تحث المسلم على التصدق سرا، للبعد عن الرياء، فهو أدعى للقبول وأقرب للإخلاص، كما أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه[3].

وقال صلى الله عليه وسلم: إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»[4].

ولا شك أن في إخفاء الصدقات فوائد جمة سواء للمتصدق أو المتصدَّق عليه. جاء في كتاب "لباب التأويل": "واتفق العلماء على أن كتمان صدقة التطوع أفضل وإخفاءها خير

1– أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ت405ه المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه/1990م)، كتاب التوبة والإنابة، 272/4. قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

2– أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، 20/8.

3– أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، 133/1 واللفظ له ؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، 715/2.

4– سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت360ه، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ج8(ط:2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ص261. والمستدرك على الصحيحين للحاكم، 568/3، وضعف إسناده الذهبي، لكن له شواهد كثيرة يتقوى بها. (انظر: إسماعيل بن محمد العجلوني ت1162ه، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ج2، ط:1، لبنان: المكتبة العصرية، 1420ه/2000م)، ص24.

من إظهارها، لأن ذلك أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص، ولأن فيه بعدا عما تؤثره النفس من إظهار الصدقة، وفي صدقة السر أيضا فائدة ترجع إلى الفقير الآخذ وهي أنه إذا أعطي في السر زال عنده الذل والانكسار"[1].

ومع ذلك فإنه يستحب أحيانا إظهار الصدقة، لما فيه من ترغيب الآخرين ونشر الخير بين المؤمنين؛ أما الزكاة المفروضة فإن إظهارها أفضل، قال الشربيني[2]: "إن كان ممن يقتدى به فالإظهار في حقه أفضل، أما صدقة الفرض فالأفضل إظهارها، كالصلاة المكتوبة في الجماعة أفضل والنافلة في البيت أفضل).[3]

أ- ستر الرؤيا السيئة:

اهتم علماء الإسلام بأحكام النوم وما يتعلق به من أمور، ومن ذلك أحكام الرؤيا، قال الإمام المازري[4]: "مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علما على أمور أخر يخلقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها"[5]. ثم يضيف مفسرا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلُمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»، قال: "فإذا خلق في قلب النائم الطيران، وليس

1- علي بن محمد المعروف بالخازن ت741هـ، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، ج1(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ص206.

2- هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر، من أهل القاهرة. له تصانيف، منها "السراج المنير في تفسير القرآن"، و"مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي". توفي سنة 977هـ. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، 6/6.

3- محمد بن أحمد الشربيني، تفسير السراج المنير، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص151.

4- هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلّية، ووفاته بالمهدية. له: المعلم بفوائد مسلم في الحديث، والتلقين في الفروع. توفي في 536هـ ودفن بالمنستير. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان 286/4.

5- يحيى بن شرف النووي ت676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ج15(ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ) ص17.

بطائر، فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمرا على خلاف ما هو، فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره، كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما على المطر، والجميع خلق الله تعالى، ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان، ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان، فينسب إلى الشيطان مجازا لحضوره عندها...؛ فالرؤيا اسم للمحبوب، والحلم اسم للمكروه"[1].

ومما قاله ابن القيم[2] في شأن الرؤيا: "والرؤيا كالكشف، منها رحماني، ومنها نفساني، ومنها شيطاني"[3].

وقد ورد النهي عن التحدث بالرؤيا السيئة، ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَالرُّؤْيَا ثَلاَثَةٌ فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قَالَ « وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِى الدِّينِ »[4].

وورد عن جابر قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: «إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ وَأَنَا أَتْبَعُهُ» فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «لَا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ»[5].

1– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، 17/15.

2– هو محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، أحد كبار العلماء المحققين، مولده ووفاته بدمشق، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. ألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وغيرها. توفي سنة 751هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 143/2.

3– محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت751هـ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ج2(ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1416هـ/1996م)، ص75

4– أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الرؤيا، 52/7.

5– أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام، 367/11.

ويظهر لي –والله أعلم – أن سبب النهي عن التحدث بالرؤيا السيئة هو ما قد ينجرُّ عن تعبيرها بأشياء مكروهة، خصوصا أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: والرؤيا..معلقة برجل طائر ما لم يتحدث بها صاحبها، فإذا حدث بها وقعت، فلا تحدثن بها إلا عالما أو ناصحا أو حبيبا»[1]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « رُؤْيا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ ما لم يحدث، فإذا حدث بها وقعت»[2].

ج – ستر وساوس الشيطان:

قد تخطر على بال الإنسان أفكار مختلفة، وقد يكون منها ما هو سيئ، فإذا حدثت هذه الوساوس فعلى الإنسان سترها وصرفها عن نفسه، وما دام المرء لا دخل له في ورود هذه الخواطر، فإن الله قد عفى عن ذلك، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ما لم تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»[3]. قال تعالى﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها﴾ [البقرة:286].

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية[4]، أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[البقرة:284]، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأتوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله كلّفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد

1– مسند الإمام أحمد بن حنبل، 100/26.

2– أبو داود سليمان بن داود الطيالسي ت 204هـ، مسند أبي داود الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، (ط.1، مصر: دار هجر – 1419 هـ – 1999م، 2/ 414.

3 - أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، 46/7؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب، تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، 81/1.

4– إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، الدمشقي ت774هـ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، (ط.2، ن: دار طيبة للنشر والتوزيع– 1420هـ – 1999م)، (1/ 728)

أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، فوعظهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وحثهم على السمع والطاعة، قال المفسرون[1]: "فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى في أثرها: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ...﴾ [البقرة:286].

والإنسان مهما اجتهد في دفع هذه الوساوس فإنه يؤجر على ذلك، فقد قال – صلى الله عليه وسلم–: " من هّم بالسيئة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة "[2].

والخواطر هي منطلق الأعمال وأصلها، لذلك كان أمرها خطيرا، يقول ابن القيم رحمه الله: "وأما الخطرات فشأنها أصعب؛ فإنها مبدأ الخير والشر، ومنها تتولد الإرادات والهمم والعزائم، فمن راعى خطراته ملك زمام نفسه وقهر هواه، ومن غلبته خطراته فهواه ونفسه له أغلب. ومن استهان بالخطرات قادته قهراً إلى الهلكات"[3].

وإذا كانت الوساوس بهذه الدرجة من الخطورة، فإن سترها وعدم إظهارها هو الخطوة الأولى والحاسمة في دفع ضررها واتقاء خطرها.

د – ستر الأسرار:

والسر هو ما يخفيه الناس ولا يعلنونه، قال الراغب: "الإسرار خلاف الإعلان، ويستعمل في الأعيان والمعاني، والسِّرُّ هو الحديث المكتم في النّفس."[4]

ومن المعلوم أن الإنسان له أمور خاصة لا يريد أن يطلع عليها جمهور الناس، ولكن قد يبوح بها لبعض الناس في ظروف معينة، فهي بمثابة الأمانة ليس لمن اطلع عليها الحق في نشرها لمن يريد.

وإذاعة مثل هذه الأمور قد يكون له أثر وخيم على العلاقات الاجتماعية، الخاصة

1– إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق729/1..

2– أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، 103/8؛ ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، 83/1.

3– محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ت751هـ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، (ط:1؛ المغرب: دار المعرفة، 1418هـ/1997م)، ص154.

4– الراغب الأصبهاني، المفردات، 404/1.

والعامة، لذلك وردت نصوص شرعية تحذّر من إفشاء الأسرار. ففي حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»[1].

ويتأكد ستر الأسرار في المهن التي من شأن أصحابها الإطلاع على أسرار الناس، كالطبيب والمفتي، وفي أوقات الحرب، ويمكن للإنسان- عند الاضطرار- اللجوء إلى الكذب للمحافظة على أسرار الناس[2].

وينبغي تعويد الصبيان على حفظ الأسرار وعدم إشاعتها بين الناس؛ ففي حديث حماد بن سلمة، قال: "أخبرني ثابت عن أنس، قال: «مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ دَعَانِي فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ لَهُ فَجِئْتُ، وَقَدْ أَبْطَأْتُ عَنْ أُمِّي، فَقَالَتْ: مَا حَبَسَكَ أُبَيَّ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَاجَةٍ، فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثْ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا،" ثُمَّ قَالَ: "وَاللهِ يَا ثَابِتُ لَوْ كُنْتُ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ"»[3].

كما ينبغي لمن غسل الميت أن يكتم أسراره، لما قد يظهر منه عند التغسيل؛ ففي حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى مِنْهُ؛ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[4].

1- أخرجه محمد بن عيسى الترمذي وقال: هذا حديث حسن ، سنن الترمذي، كتاب: أبواب البر والصلة باب ما جاء أن المجالس أمانة، 341/4.

2- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 296/5.

3- أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، 1929/4.

4- أخرجه ابن ماجة، 469/1. ينظر: محمد بن يزيد بن ماجة ت273هـ، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج1، ط:1؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م، ص447. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

وعلى هذا يستحب أن يلي غسل الميت من عنده حظ من الورع والأمانة[1].

ومن أمثلة كتمان الصحابة- رضي الله عنهم- للأسرار، عدم إخبارهم عمر بعزم الرسول -صلى الله عليه وسلم- على التزوج من حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وقد عرض عليهم الزواج منها، فلم يجيبوه. قال عمر -رضي الله عنه-: «فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ؛ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، وَلَوْ كَهَا تَارَكَهَا قَبِلْتُهَا»[2].

ومما يساعد على ستر الأسرار عدم الحرص على معرفتها أو الحصول عليها.

الفرع الثاني: تقسيم السَّتر باعتبار القائم بعملية الستر:

أولا- ستر المؤمن على نفسه:

من أهم صور الستر وأولاها بالتنبيه والعناية هي ستر الإنسان على نفسه فيما اقترفه من سيئات وما وقع فيه من زلات. وقد وردت النصوص بالتأكيد على ذلك والتشديد على عدم جواز كشف الزلل والخطأ للناس، ولا يزال المرء في سلامة وعافية ما حافظ على ذلك ولم يبد صحيفته للملأ.

وقد تضافرت النصوص وتوالت التنبيهات على عدم إظهار الزلات وإبداء العثرات، لما في ذلك من المحاذير وما يترتب عليه من مخاطر، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ

1- أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ج11(ط.1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ/2003م)، ص457.

2- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، 13/7.

شَيْئًا، فَلْيَتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»[1].

ثانيا- ستر المؤمن على غيره:

وهو صورة من صور الستر التي حرص عليها الإسلام وحث عليها رسولنا الكريم؛ وهي مظهر من مظاهر الحضارة الإسلامية.

قد يستسهل الإنسان الحديث عن زلات الآخرين، وقد يفرح بنشرها، وهو لا يدرك مدى ما وقع فيه من شر وما جر على نفسه ومجتمعه من خطر؛ فإن الإنسان قد ينسلخ من الإيمان بذلك، قال تعالى في معرض الحديث عن المنافقين: ﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا...﴾[آل عمران:120].

وقال محذرا المؤمنين من الوقوع في ذلك﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ. وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 15-17].

وفي حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم، طلب الله عورته، حتى يفضحه في بيته"[2].

ثالثا- ستر الله على العباد:

من أهم النعم التي امتن الله بها على هذه الأمة أن ستر عيوبها عن الناس، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [لقمان:20]. قال عكرمة عن ابن عباس: "النعمة الظاهرة: الإسلام والقرآن، والباطنة: ما

1- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ج4(ط:1، الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ/2004م)، ص1205.

2- محمد بن حبان الدارمي ت354هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج13(لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص76.

ستر عليك من الذنوب، ولم يعجل عليك بالنقمة"[1].

وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:20] قال ابن سلام: " فضله الإسلام، ورحمته الكتمان"[2].

ولما بين تعالى حكم الرامي للمحصنات والأزواج كان من فضله ورحمته أن جعل اللعان سبيلا إلى الستر وإلى درء الحد[3].

وسوف نرى فيما يأتي من هذا البحث ما شرع الله من أحكام وما فرض من شروط إبقاء على ستره على العباد وعدم فضحهم.

ومن الأسرار والحكم البليغة التي استنبطها العلماء في كون المعصية مقدرة وأمرا محتّما على الناس، ما ذكره ابن القيم في كتابه مدارج السالكين، فقال: "أن يعرف برّه سبحانه في ستره عليه حال ارتكاب المعصية مع كمال رؤيته له. ولو شاء لفضحه بين خلقه فحذروه، وهذا من كمال بره ومن أسمائه (البر)"[4].

والتوبة بعد المعصية من أقوى أسباب الستر والمغفرة، فقد ورد أن بني إسرائيل أُمِرعوا القطر بسبب معصية أحدهم، ثم أمطروا بعد توبته، فقال موسى: إلهي! أرني هذا العبد الطائع فقال: يا موسى! إني لم أفضحه وهو يعصيني أأفضحه، وهو يطيعني؟! يا موسى إني أبغض النمامين أفأكون نماما؟!.[5]

1- الحسين بن مسعود البغوي ت510ه، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 290/6.

2- أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج6(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص319.

3- المرجع نفسه، 319/6.

4- ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ج1(ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1416ه/1996م)، ص223.

5- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت620ه، كتاب التوابين (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1424ه/2003م)، ص56.

المبحث الثاني

مقصد الستر وضرورته الاجتماعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد الستر في الشرع.

المطلب الثاني: ضرورة الستر الاجتماعية.

المطلب الأول

مقصد الستر في الشرع

في هذا المطلب سأوضح أن الشرع الحنيف جاء بمقصد الستر، حرص عليه ورغب فيه وكافأ من التزم به وعاقب من تهاون فيه، وسيكون ذلك من خلال القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأخلاق الأنبياء والمرسلين وسير الصالحين من هذه الأمة.

الفرع الأول: مؤيدات مقصد الستر في الكتاب والسنة:

من القرآن الكريم.

وردت نصوص كثيرة تحث الإنسان على ستر عورته ومعاصيه، وقد ذكرت فيما مضى طرفا منها عند ذكر أنواع السَّتر، وسأذكر هنا مزيدا من النصوص تفيد بمجموعها أن الستر مقصد شرعي، حرِصت عليه الشريعة ورغَّبت فيه وكافأت عليه، وقد أضطر أحيانا لإعادة بعضها قصد تحليلها وتجلية دلالتها.

1-قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: 30].

من المعاني التي يعنيها حفظ الفروج هو ستر العورات عن أن يراها أحد[1]

في هذه الآية حث على غض الأبصار وستر العورات لأن ذلك طهارة في الدين، وفيها تهديد ووعيد لمن خالف وتهاون في الأمر.

2-قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (17)﴾ [النور:14-17].

1- ينظر: محمد بن أحمد القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ج12 (ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية 1384هـ/1964م)، ص223.

في هذه الآيات عتاب من الله للمؤمنين بسبب تساهلهم في نقل الأخبار وتصديق الإشاعات، دون تروٍّ أو تأكّد، وفيها امتنان منه سبحانه بأنه لم يعاقبهم رغم استحقاقهم للعقاب لأنهم وقعوا في أمر خطير ما كان لهم أن يقعوا فيه، وكان الأولى أن يصرفهم إيمانهم عن ذلك.

جاء في "صفوة التفاسير": "أي لولا فضله تعالى عليكم – أيها الخائضون في شأن عائشة – ورحمته بكم في الدنيا والآخرة حيث أمهلكم ولم يعاجلكم بالعقوبة، ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور:14]، أي: لأصابكم ونالكم بسبب ما خضتم فيه من حديث الإفك عذاب عظيم، أي: عذاب شديد هائل"[1]، ثم يستطرد صاحب الكتاب قائلا: "قال القرطبي: هذا عتابٌ من الله بليغٌ لمن خاضوا في الإفك، ولكنه برحمته ستر عليكم في الدنيا، ويرحم في الآخرة من أتاه تائباً "[2].

3–قال الله تعالى﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النور:19].

في هذه الآية يحذر الله عز وجل الذين ينشرون الأخبار السيئة عن المؤمنين ولا يسترونها، بأن جزاءهم العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[3]:" ومعنى أن تشيع الفاحشة أن يشيع خبرها، لأن الشيوع من صفات الأخبار والأحاديث، كالفشو وهو: اشتهار التحدث بها"[4].

4–قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ

1– محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير. 2/300–301.

2– محمد بن أحمد بن القرطبي ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،(ط.2،القاهرة: دار الكتب المصرية،1384هـ – 1964 م)،12/ 203.

3– هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس ولد سنة1879م. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من مصنفاته، مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، وهو والد محمد الفاضل بن عاشور. توفي سنة1973م. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، 6/174.

4– محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت1393هـ، التحرير والتنوير. ج18(لا. ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ)، ص184.

اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[النساء:148].

وفي الآية يبين الله تعالى أنه يكره التحدث بالكلام السيئ أو إعلانه إلا في حالة المظلوم الذي يريد استرجاع حقه ممن ظلمه، وله أن يدعو عليه، يقول سيد قطب: "لذلك كله كره الله للجماعة المسلمة أن تشيع فيها قالة السوء. وأن يقتصر حق الجهر بها على من وقع عليه ظلم، يدفعه بكلمة السوء يصف بها الظالم في حدود ما وقع عليه منه من الظلم!"[1].

من السنة النبوية

1- عن بَهْزِ بن حكيم[2]، عن أبيه، عن جده أنه قال: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»[3].

هذا الحديث يحث على ستر العورة ولو كان الإنسان خاليا فإن الله يراه، جاء في كتاب التنوير شرح الجامع الصغير: "المراد أنه تعالى لا يفارقك بحال فلا تكشف عورتك أصلا. ويحتمل أن الملائكة لا تفارقك فلا تبرز عورتك وأنت خال وعلى كل حال فهو إرشاد إلى حفظ العورة في جميع الأحوال"[4].

1- سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، 796/2.

2- هو بهز بن حكيم ابن معاوية بن حيدة، الإمام المحدث، أبو عبد الملك القشيري، البصري. له عدة أحاديث عن أبيه، عن جده. وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي. وقال أبو داود أيضا: هو عندي حجة. وقال البخاري: يختلفون في بهز. توفي قبل الخمسين ومائة. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ج6(ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985)، ص253.

3- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، 110/5. وقال: هذا حديث حسن.

4- محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير ت 1182هـ ، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تحقيق: الدكتور محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم. ج1(ط:1؛الرياض: مكتبة دارالسلام، 1432هـ-2011 م)، ص429.

2- عن يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز[1] بلا إزار فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَسَتَّرْ»[2].

هذا الحديث يؤكد على وجوب الستر حال الاغتسال. ويربط ذلك بكون الله- عز وجل- يتصف بالحياء ويحب الستر.

3- عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. . . »[3].

وجه الدلالة أن هذا الحديث يدل على فضل الستر والترغيب فيه، وعلى درجة من اتصف به في الدنيا والآخرة، وأن الله يستره ولا يفضحه يوم القيامة كما كان سببا في ستر المسلمين في الدنيا.

4- عن سالم بن عبد الله[4]، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ

1- الَبراز: الفضاء الواسع من الأرض أوالموضع المنكشف بغير سترة، ينظر: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ،1/ 118.

2- أخرجه سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، 70/4.

3- أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، 71/8.

4- هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، أبو عبد الله، القرشي، المدني، وأمه أم ولد. مولده في خلافة عثمان قال أشهب، عن مالك، قال: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين. مات سالم في سنة 106هـ. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، 465/4.

الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ[1].

وهو وعيد شديد لمن يجاهر بالمعاصي ولا يتحرج من إظهارها بأن الله سيعاقبه؛ أما أوليك المستورون وغير المجاهرين فسينالهم عفو الله ولطفه.

5- عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ »[2].

وفيه التحذير من التشهير بأخطاء الناس ومعايبهم، وأن من فعل ذلك فسيكون جزاؤه من مثل فعله بأن يُشهَّر بمعايبه ومثالبه.

جاء في إكمال المعلم: " وقيل: معنى " من سمّع سمّع الله به": أى من أذاع على مسلم عيبًا وشنعه عليه أظهر الله عيوبه"[3].

6- عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»[4].

وجه الدلالة أن تتبع العورات والاستقصاء في طلبها هو صفة من صفات المنافقين بدليل أن الإيمان لم يدخل القلب. وفيه تهديد لمن فعل ذلك بأن الله سيعامله بالمثل وأنه سيفضحه في بيته.

1- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، 20/8. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، 224/8.

2- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، 104/8؛ ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه، 223/8.

3- عياض بن موسى اليحصبي ت544هـ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل. (ط:1؛ مصر: دار الوفاء، 1419هـ/1998م)، 535/8.

4- أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، 269/4. قال الألباني: حديث حسن، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. (ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ)، ص240.

الفرع الثاني: المؤيدات الأخلاقية لمقصد الستر

1-الإعراض عن المقرين بالزنا والتعريض بعدم الإقرار:

وردت أحاديث صحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأبه لإقرار المذنبين والعصاة بما اقترفوا من ذنوب أو خطايا، بل كان يُعرض عنهم ويعرِّض لهم بعدم الإقرار، سترا عليهم، ورغبة في عدم فضحهم، وحرصا منه على قلة ظهور المنكرات بين الناس.

عن هزال رضي الله عنه قال: « جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَنَيْتُ، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى نَكَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ. فَلَمَّا سَنَّتْهُ الْحِجَارَةُ جُزِعَ فَاشْتَدَّ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ مِنْ نَادِيَتِهِ، فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ حِمَارٍ[1] فَصَرَعَهُ فَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارُهُ فَقَالَ: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، يَا هَذَا وَيَا هَذَانِ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ».[2]

وفي شرح السنة: «يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز، وقال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيراً لك ».[3]

رغم أن الاعتراف بالذنب والاستعداد للعقوبة يدل على توبة من العاصي وقوة إيمان فيه، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفرح بالإقرار وكان يعرض عن المقر رجاء أن يتراجع وأن يستر على نفسه.

2- التشديد في إثبات الزنا:

1- وظيف البعير: خفه، وهو له كالحافر للفرس، ينظر: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 205/5.

2- أخرجه، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، 430/6. صححه الألباني، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2(لا:ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص1323.

3- الحسين بن مسعود البغوي ت516هـ، شرح السنة. ج10(ط:2؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م)، ص329.

شدد الإسلام في إثبات جريمة الزنا واشترط لذلك أربعة شهود ممن شاهدوا الفعلة دون شك ولا ريب، وهذا أمر يكاد يكون متعسرا وهو أمر واضح الدلالة على أن الإسلام لا يتشوف إلى العقوبة بقدر ما يحرص على عدم ظهور الفواحش أمام الناس.

قال تعالى: ﴿واللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء:15].

وقال أيضا: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:4].

في هاتين الآيتين يبين الله أنه لا يجوز نسبة الزنا لأحد من الناس ما لم يشاهد هذه الفعلة الشنيعة أربعة ممن يصلحون للشهادة، وفي هذا من التشديد لإثبات الحادثة ما لا يخفى، وهو أمر يكاد يكون مستحيلا، ومنه يتضح شدة حرص الإسلام على ستر الفواحش والرذائل.

ولا شك أن إلصاق تهمة الزنا بفرد أو أفراد من المجتمع يقدح في أعراضهم ويلحق بهم العار والخزي والمذمة، لذلك كله حرصت الشريعة على حفظ الأعراض ولم تتساهل في نسبة الفواحش حتى ولو وقعت فعلا.

قال القرطبي: "فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد"[1].

والواقع أن عقوبة جريمة شُدِّد في إثباتها بهذا الشكل، لا يمكن أن تقع أو يعاقَب بها إلا المتبجحون بالجريمة، الذين يرتكبونها بطريقة فاضحة مستهترة فيراها الشهود. أو الذين يرغبون في التطهر بإقامة الحد عليهم كما وقع لماعز ولصاحبته الغامدية[2].

ومما سبق يتبين أن عقوبة الزنا تثبت بالإقرار أو الاستهتار وعدم الإسرار؛ وهذا يوحي بأن الشريعة تهدف من خلال تطبيق الحدود إلى الستر وعدم الإجهار.

1- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 83/5.

2- ينظر: سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، 2490/4.

2-النهي عن الظن والتجسس:

والتجسس وسيلة لالتقاط الأخبار، ومن ثم نشرها، لذلك فقد حرمه الله ونهى عنه.

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: 12].

والتجسس غالبا يطلق في الشر[1]، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "التجسس من آثار الظن لأن الظن يبعث عليه حين تدعو الظان نفسه إلى تحقيق ما ظنه سرا فيسلك طريق التجسس فحذرهم الله من سلوك هذا الطريق للتحقق"[2].

وحرصا من الإسلام على ستر القبائح والفضائح فقد جاء النهي عن الظن والتجسس، لما يترتب عنهما من الإطلاع على عيوب الناس ونقائصهم. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "ووجه النهي عنه أنه ضرب من الكيد والتطلع على العورات. وقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوءه فتنشأ عنه العداوة والحقد"[3]. ويقول سيد قطب: "والتجسس قد يكون هو الحركة التالية للظن وقد يكون حركة ابتدائية لكشف العورات، والاطلاع على السوءات"[4].

وقد امتثل الصحابة -رضوان الله عنهم- هذه الأوامر، فلم يكونوا يحرصون على اكتشاف المعاصي، بل كانوا لا يهتمون بها إذا جاءتهم عن طريق منهي عنه.

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ، تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا. قَالَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهَانَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَإِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْئًا نَأْخُذْ بِهِ"[5]

1- إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، 379/7.

2- محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت1393ه، التحرير والتنوير، 253/26.

3- المرجع نفسه، 254/26.

4- سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، 3346/6.

5- أخرجه سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب فى النهى عن التجسس، 423/4.

وهي واقعة تبين أن الذي تستر بمعصيته لا يجوز التجسس عليه ولا ينبغي رفعه إلى الحاكم ما لم يجاهر ويتبجح بمعصيته.

3-عدم التصريح بأسماء المخطئين:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكني عن المخطئين ولا يصرح بأسمائهم سترا عليهم وحرصا على إصلاح أخطائهم دون فضيحة. عن عائشة قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول، ولكن يقول: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا»[1].

عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه حرملة بن زيد فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الإيمان ههنا وأشار بيده إلى لسانه والنفاق ههنا، وأشار بيده إلى صدره ولا يذكر الله إلا قليلا، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فردد ذلك عليه وسكت حرملة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بطرف لسان حرملة، فقال: «اللهم اجْعَلْ لَهُ لِسَانًا صَادِقًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَارْزُقْهُ حُبِّي وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّنِي وَصَيِّرْ أَمْرَهُ إِلَى الْخَيْرِ» فَقَالَ حَرْمَلَةُ: " يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِخْوَانًا مُنَافِقِينَ كُنْتُ فِيهِمْ رَأْسًا أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا، مَنْ جَاءَنَا كَمَجِيئِكَ اسْتَغْفَرْنَا لَهُ كَمَا اسْتَغْفَرْنَا لَكَ، وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى ذَنْبِهِ فَاللهُ أَوْلَى بِهِ وَلَا تَخْرِقْ عَلَى أَحَدٍ سَتْرًا»[2]. وهذا الحديث يدل على عدم الحرص على إعلان العصاة وإظهار أسمائهم رغم خطورة ما أتووا، لأن في الستر عليهم فرصة لإصلاح أخطائهم وتقويم انحرافهم. ولا يخفى ما للنفاق من خطر على الأمة ودينها، ومع ذلك لم يحرص النبي- صلى الله عليه وسلم- على كشف أسماء المنافقين.

4-عدم الاستفسار عن ماهية المعصية:

لقد جعل الله الحدود كفارة لأهلها، ومع هذا فإن النصوص تحث من أتى ما يستوجب

1- أخرجه سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، 166/7.

2- أخرجه سليمان بن أحمد الطبراني ت360هـ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج4 (ط:2، دار النشر القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ/1994)، باب الحاء: حرملة بن زيد الأنصاري، ص5.

الحد أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه ويكثر من الحسنات الماحية، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض فيَّ ما شئت، فقال عمر: "لقد سترك الله لو سترت نفسك"، قال: فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه وتلا عليه هذه الآية: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود:114]. فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة؟، قال: "بل للناس كافة"[1].

وهنا لم يستفسر منه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسأله عما اقترفه تحديدا. بل لقد بلغ من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على كرامة المسلم، وسلامة نفسه، أنه ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل، فقال: "يا رسولَ الله! إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فأَقِمْهُ عَلَيَّ، قالَ: ولَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. قالَ: وحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ، قَامَ إليه الرَّجُلُ فقالَ: يا رسولَ الله! إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فيَّ كِتَابَ الله، قالَ:" أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ ". قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَإِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ"[2].

وفي هذا الحديث لم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم منه رغم إقراره بإصابة حد من حدود الله، إما لأن ذلك يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما إيثاراً للستر عليه، ورأى صلى الله عليه وسلم أن في تعرضه لإقامة الحد عليه نماً ورجوعاً .

1- أخرجه الشيخان: البخاري: الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، 111/1، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات)، 101/8.

2- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، 16/8.

الفرع الثالث: مؤيدات مقصد الستر في التاريخ والسيرة

1- الستر عند الأنبياء:

من المعلوم أن الأنبياء هم صفوة الخلق وهم أولى من امتثل أوامر الله واجتنب نواهيه، والأنبياء هم الأسوة الحسنة والقدوة الأعلى للبشرية كلها، وقد تمثّل فيهم خلق الستر والحياء من الله ومن الناس في أجل صوره، وكمثال على ذلك، سيدنا موسى – عليه وعلى نبينا أفصل الصلاة وأزكى التسليم–، فقد ورد في سبب نزول قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب:69] " أن موسى عليه السلام كان رجلا حييًا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما يتستر هذا التستر إلا من عيب في جلده إما برص وإما أدرة وإما آفة، وإن الله عز وجل أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى عليه السلام فخلا يوما وحده، فخلع ثيابه على حجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل على ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر[2]، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله عز وجل، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه، فلبسه، وطفق بالحجر ضربا بعصاه، فوالله إن بالحجر لندبا[3] من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أو خمسا –قال –فذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾[الأحزاب:69]"[4].

1- الأدرة (على وزن الغرفة)- انتفاخ الخصية، والآدر-المصاب بذلك. ينظر: عبد الكريم بن هوازن ت465هـ، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني. (ط:3؛ مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت)، 171/3.

2- ثُوبِي حَجَرُ: يعني رد ثوبي يا حجر، ينظر: محمود بن أحمد العينى عمدة القاري شرح صحيح، 302/15.

3- نَبَاً: و"الندب ": الأثر الباقي في الحجر، من ضرب موسى – عليه السلام – له.

4- أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، 156/4.

2- الستر عند الصحابة والتابعين:

بهذا المنهج وهذه العفة تربى الصحابة رضوان الله عنهم فستروا عيوبَ الناس، وطووا معائبهم.

قال الشافعي: "روي أن أبا بكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أصاب حدا بالاستتار، وأن عمر أمره به"[1].

وورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يقول: "لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلاَّ ثوبي، لأحببت أن أستره به"[2].

أمَّا الفاروق رضي الله عنه فحين سمع ذاك الرَّجل يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: "إني عالجت امرأة فأصبت منها دون أن أمسَّها"، بادره عمر رضي الله عنه بقوله: "لقد سترك الله، لو سترت على نفسك"[3].

ولما جاءت امرأة تشتكي لعائشة رضي الله عنها أن أحدا أخذ بساقها وهي محرمة، فمنعتها من الحديث وقالت:" يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذَا أَذْنَبَتْ إِحْدَاكُنَّ ذَنْبًا فَلَا تُخْبِرَنَّ بِهِ النَّاسَ، وَلْتَغْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلْتَتُبْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَ يُعَيِّرُونَ وَلَا يُغَيِّرُونَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُغَيِّرُ وَلَا يُعَيِّرُ"[4].

عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي وَجَدْتُ صَبِيًّا وَوَجَدْتُ مَعَهُ قَبْطِيَّةً[5] وَمِائَةُ دِينَارٍ، فَأَخَذْتُهُ وَاسْتَأْجَرْتُ لَهُ ظِئْرًا وَإِنَّ أُرْبَعَ نِسْوَةٍ يَأْتِينَهُ

1- أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ، معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ج13(ط:1؛ كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1412هـ/1991م)، ص72.

2- أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، 10/ 227. وصحح سنده الحافظُ ابن حجر.

3- سبق تخريجه ص34.

4- ينظر: محمد بن جعفر الخرائطي ت327هـ، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري(ط:1، القاهرة: دار الآفاق العربية، 1419هـ/1999م) باب ما يستحب من ستر المعصية ويكره من إذاعتها، 153/1.

5- القبطية: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 6)، قلت: ولعلها تعني صرة.

فَيُقَبِّلْنه لَا أَدْرِي أَيُّهُنَّ أُمُّه ، فَقَالَ لَهَا: " إِذَا هُنَّ أَتَيْكَ فَأَعْلِمِينِي"فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ: " أَيَّتُكُنَّ أُمُّ هَذَا الصَّبِيِّ؟فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَحْسَنْتَ وَلَا أَجْمَلْتَ يَا عُمَرُ، تَعْمِدُ إِلَى امْرَأَةٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهَا فَتُرِيدُ أَنْ تَهْتِكَ سِتْرَهَا، قَالَ: " صَدَقْتِ "ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: إِذَا أَتَيْتِنَا فَلَا تَسْأَلِينَّ عَنْ شَيْءٍ وَأَحْسِنِي إِلَى صَبِيِّهِنَّ"ثُمَّ انْصَرَفَ"[1].

1– أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، 161/12.

المطلب الثاني

ضرورة الستر الاجتماعية

في هذه الفقرة من البحث سأوضح ضرورة الستر بالنسبة للمجتمعات، وأبين أنه بفقدانه ستقع هذه المجتمعات في نكد من العيش وتفقد عوامل راحتها وأسباب سعادتها. وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين؛ ضرورة الستر الحسي للعورات وضرورة الستر المعنوي للمعاصي.

الفرع الأول: ضرورة الستر الحسي للعورات:

تنوعت النصوص الشرعية في الحث على ستر العورات والنهي عن إبدائها في مختلف الحالات وفي شتى المجالات، وبينت أن ذلك ضرورة يترتب عليها صلاح الإنسان في الدنيا وفوزه في الآخرة، روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لَا يَنْظُرُ ا لرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» [1].

واللباس من النعم الكبرى التي امتن الله بها على عباده, شرعه لهم ليستر ما انكشف من عوراتهم, وليحقق لهم منافع يحتاجونها في حياتهم، ويصرف عنهم مفاسد كثيرة تعكر عليهم صفو هذه الحياة.

وحاجة الإنسان للباس وستر العورة تعتبر ضرورة من وجوه مختلفة، إنسانية وحياتية وأخلاقية وجمالية ودينية، وسأتكلم في كل جانب على حدة.

1-ضرورة إنسانية:

لقد كرم الله الجنس البشري على جميع المخلوقات، وميزه بخصائص شتى وفضائل جمة، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:70].

قال صاحب نَظْم الدرر عند تفسيره للآية: "في اللباس يسترهم ويقيهم الحر والبرد

1- أخرجه مسلم: الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، 266/1.

والبأس، وفي العقل الذي هو دليلهم إلى ما غاب عنهم في الحيل"[1]. وفي تفسير السعدي: "ثم امتن عليهم بما يسر لهم من اللباس الضروري"[2].

إن التكشف والتعري فطرة حيوانية بهيمية، لا يميل إليه الإنسان إلا وهو ينحدر إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان الذي كرمه الله، ومن هنا كان التبرج علامة على فساد الفطرة وانعدام الغيرة وتبلد الإحساس وموت الشعور. قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف:26].

جاء في لباب التأويل: "اعلم أنه تعالى لما بين أنه أمر آدم وحواء بالهبوط إلى الأرض، وجعل الأرض لهما مستقرا بين بعده أنه تعالى أنزل كل ما يحتاجون إليه في الدنيا، ومن جملة ما يحتاج إليه في الدين والدنيا اللباس"[3].

إن ستر الجسد من الحياء, وهو فطرة خلقها الله في الإنسان, فكل ذي فطرة سليمة يحرص على ستر عورته, وينفر من انكشافها وتعريها لأن الحياء والخجل من انكشاف السوأة شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته.

يقول سيد قطب: "والذين يحاولون تعرية الجسم من اللباس، وتعرية النفس من التقوى، ومن الحياء من الله ومن الناس والذين يطلقون ألسنتهم وأقلامهم وأجهزة التوجيه والإعلام كلها لتأصيل هذه المحاولة- في شتى الصور والأساليب الشيطانية الخبيثة- هم الذين يريدون سلب «الإنسان» خصائص فطرته، وخصائص «إنسانيته» التي بها صار إنساناً "[4].

1- عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ت471هـ، دُرْجُ الدُّرر في تَفسيرِ الآيِ والسُّوَر، تحقيق: وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن وإياد عبد اللطيف القيسي. ج3(ط:1؛ بريطانيا: مجلة الحكمة، 1429هـ/2008م)، ص1114.

2- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص285.

3- عمر بن علي النعماني ت775هـ، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. ج9(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ص66.

4- سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، 1275/3.

ومما يؤكد ذلك أن أبوينا عندما وسوس لهما إبليس، وأكلا من الشجرة مخالفين وصية الله تعالى لهما، انكشفت سوآتهما، وبدت عورتاهما، فجعلا يضعان عليهما من أوراق الشجر، طلباً لستر ما انكشف من السوآت استجابة لداعي الفطرة المتأصلة في النفوس.

قال تعالى:﴿ فَدَلَّاهُما بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُما سَوْآتُهُما وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِما مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُما رَبُّهُما أَلَمْ أَنْهَكُما عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُما عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[الأعراف:22]. قال المُفَسِّرون: "جعلا يَخْصِفَانِ ويرقعان ويلْزِقَانِ ويصلانِ عليهما من ورق الجنَّة، وهو ورق التِّين حتى صار كهيئة الثَّوْبِ"[1].

يقول الخازن: "وفي الآية دليل على أن كشف العورة قبيح من لدن آدم، ألا ترى كيف بادرا إلى الستر، لما تقرر في عقلهما من قبح كشف العورة[2].

وفي تفسير ابن كثير: " عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ آدَمَ كَانَ رَجُلًا طُوَالًا، كَأَنَّهُ نَخْلَةٌ سَحُوقٌ، كَثِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَلَمَّا رَكِبَ الْخَطِيئَةَ بَدَتْ لَهُ عَوْرَتُهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا رَأَى قُبُلَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا فِي الْجَنَّةِ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ شَجَرَةٌ، فَقَالَ لَهَا: أَرْسِلِينِي. قَالَتْ: لَسْتُ بِمُرْسِلَتِكَ. قَالَ: وَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا آدَمُ أَمِنِّي تَفِرُّ؟ قَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي اسْتَحْيَيْتُكَ»[3].

2- ضرورة حياتية:

وأعني بذلك أن ستر العورة واتخاذ اللباس ضرورة لبقاء الإنسان في هذه الحياة, وأن فقدان اللباس يجعل الإنسان في ضنك من العيش وحرج من البقاء. فمنذ أن خلق الله تعالى آدم وحواء عليهما السلام وأسكنهما الجنة وفّر لهما ما يحتاجانه من أسباب الحياة وراحتها فقال سبحانه﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾[طه:118].

قال الزمخشري في شرحه للآية : " الشبع والرّى والكسوة والكنّ: هي الأقطاب التي يدور عليها كفاف الإنسان، فذكره استجماعها له في الجنة، وأنه مكفى لا يحتاج إلى

1- عمر بن علي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، 63/9.

2- المصدر نفسه، 64/9.

3- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم 1/ 236.

كفاية كاف ولا إلى كسب كاسب كما يحتاج إلى ذلك أهل الدنيا"[1].

وجاء في أضواء البيان عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آَدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾[طه:117]، قال: "ثم خص آدم بالشقاء دونها في قوله فتشقى دل ذلك على أنه هو المكلف بالكد عليها وتحصيل لوازم الحياة الضرورية لها: من مطعم، ومشرب، وملبس، ومسكن"[2].

فالطعام والشراب واللباس والمسكن، ضرورية لاستقرار الحياة الإنسانية وبقائها؛ يقول صاحب أضواء البيان: "فأما هذه الأربعة فلا بد منها. لأن بها إقامة المهجة"[3].

ومن فوائد اللباس أيضا الوقاية من الحر والبرد، لذلك امتن الله علينا بهذه النعمة التي بدونها سيقع الإنسان في حرج شديد، فال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾[النحل:81].

جاء في اللباب في علوم الكتاب: " ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحر﴾[النحل:81]. والسَّرابيل:القُمص واحدها سربال"[4].

وقال محمد الطاهر بن عاشور: "وهذا امتنان بنعمة الإلهام إلى التوقي من أضرار الحر والقر في حالة الانتقال، أعقبت به المنة بذلك في حال الإقامة والسكنى"[5].

كما أن التعري نوع من المجاهرة بالمعصية التي تجلب سخط الله وتجعل صاحبها عرضة للعقوبات والأمراض التي تفتك بالفرد والجماعة كلها. عن ابن عمر، قال: كنا عند

1- محمود بن عمرو جار الله الزمخشري، ت538هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج3(ط:3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ص92.

2- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت1393هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج4(لا:ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م)، ص107.

3- المصدر نفسه، 108/4.

4- عمر بن علي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، 134/12.

5- محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، 239/14.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال".ما ظهرت الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ يُعْلَنُ بِهَا فِيهِمْ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ."[1]

والتهاون في ستر العورات والاعتزاز بكشفها هو شكل من أشكال الانحراف والفسوق والخبث الذي توعد الله أصحابه بالعقاب والتدمير؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء:16].

جاء في تفسير ابن كثير: "قالوا: معناه أنه سخرهم إلى فعل الفواحش، فاستحقوا العذاب، وقيل: معناه أمرناهم بالطاعات ففعلوا الفواحش، فاستحقوا العقوبة"[2] وجاء في تفسير القرطبي: "أن المعاصي إذا ظهرت ولم تغير كانت سببا لهلاك الجميع"[3]. ولا عجب في ذلك فقد ورد في الحديث: عن زينب بنت جحش أن النبى –صلى الله عليه وسلم– استيقظ من نومه وهو يقول«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ « نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[4]. وهذا يدل على أن حياة المجتمع تصبح معرضة للخطر والزوال بسبب انتشار الخبائث والفسوق بين الناس ولو كان المباشر لها هم جزء من المجتمع وليس الجميع. ولا شك أن التعري وكشف العورات من أظهر الفسوق وأشنعها.

3–ضرورة أخلاقية:

1– أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ج5(ط. 1، بومباي بالهند: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية، 1423هـ– 2003م)، ص23. وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي، ينظر: صحيح ابن حبان مع حواشي الأرناؤوط كاملة، 259/10.

2– إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، 57/5.

3– محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 235/10.

4– أخرجه الشيخان: البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام،198/4. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، 165/8.

إن العري وكشف العورات باب واسع يدخل منه الشيطان لإغواء بني آدم واستدراجهم لفعل المعاصي، وقد لا يستغرب الإنسان من كون العري طريقا للمعصية بقدر استغرابه من كون المعصية طريقا لكشف العورة أيضا، ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أُنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [الأعراف:22].

جاء في صفوة التفاسير: ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشجرة بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا ﴾[الأعراف:7] أي فلما أكلا من الشجرة ظهرت عوراتهما. قال الكلبي: تهافت عنهما لباسهما فأبصر كلٌ منهما عورة صاحبه"[1].

ولا شك أن انكشاف العورة داع قوي إلى المفاسد الأخلاقية، حيث أن الله قد أودع تجاذبا بين الجنسين لكنه نظم ذلك بضوابط وأحكام وجعلها في إطار من الاحترام والانسجام، فإذا وقع خلل في هذا النظام بأن تهوون في ستر العورات، وعدم الالتزام بضوابط الملبس والنظر والاستئذان فإن الوقوع في الرذائل والمعاصي يصبح أمرا محتما وثابتا.

ذكر صاحب صفوة التفاسير: أن الفُسَّاق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا: هذه حرة، وإذا رأوها بغير قناع قالوا: أمةٌ فآذوها. فأنزل الله: ﴿ يا أيها النبي قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ المؤمنين يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ... ﴾ [الأحزاب:59] الآية"[2].

وجاء في تفسير هذه الآية: "﴿ ذلك أدنى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب:59] أي ذلك التستر أقرب بأن يُعرفن بالعفة والتستر والصيانة، فلا يطمع فيهن أهل السوء والفساد، وقيل:أقرب بأن يُعرفن أنهن حرائر، ويتميزن عن الإماء"[3].

ولقد أدرك عمر رضي الله عنه بفطرته، خطورة التهاون في أمر الستر في المجتمع،

1- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، 407/1.

2- المرجع نفسه، 491/2.

3- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، المرجع السابق، 494/2.

فحقق الله رغبته بإنزال الأمر بالاحتجاب؛ عن عائشة أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه "قال يا رسول الله: إنَّ نساءَكَ يدخلُ عليهنَّ البرُّ والفاجرُ، فلو أمرتهنَّ أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب:53]"[1].

وذكر المفسرون أن النساء كن يتعرضن للإيذاء من قبل بعض السفهاء حتى أنزل الله الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:59].

قال السعدي: "﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾[الأحزاب:59] دل على وجود أذية، إن لم يحتجبن، وذلك، لأنهن إذا لم يحتجبن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض، فيؤذيهن، وربما استهين بهن، وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن[2].

والواقع أن التبرج والعري دافع إلى النظر المحرم وما ينجر عنه من كلام واختلاط وفساد، كما قيل:

نظرة فابتسامة فسلام. . . فكلام فموعد فلقاء[3].

عن عائشة أم المؤمنين: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت عليها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رقاق، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأرض ببصره، وقال: « مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا». وَأَشَارَ إِلَى كَفِّهِ وَوَجْهِهِ[4]

1- المرجع نفسه، 491/2.

2- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص672.

3- البيت لأحمد شوقي، ينظر: مصطفى صادق الرافعي ت1356هـ، وحي القلم. ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م)، ص271.

4- سنن أبي داود . محقق وبتعليق الألباني، 106/4، قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. سنن أبي داود، 62/4.

وهذا يعني أن المرأة إذا بلغت سن البلوغ لا ينبغي أن يراها الأجنبي لأن ذلك يزرع الشهوة في قلبه.

عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة[1] لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»[2].

أي إذا رأيتها مقبلة بزينتها حركت الشهوة، وإذا رأيتها مدبرة حركت الشهوة.

عن أسامة بن زيد، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[3]

والمعنى أن التهاون في ستر العورات طريق إلى الإغراء ودعوة إلى المفاسد الأخلاقية والاجتماعية.

4- ضرورة جمالية:

الإنسان يحتاج في حياته إلى الزينة والجمال، ولا يمكنه ذلك وهو عاري الجسد بادي العورة. والله الذي أنزل اللباس لبني آدم جعل منه ما يستر العورات وما يزينه ويجمله، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:26].

قال الخازن: "وأنزلنا عليكم لباسين لباسا يواري سوءاتكم ولباسا لزينتكم لأن التزيين

1- تمعس منيئة: أي تدبغ. وأصل المعس: الدلك، يقال منه: معسه يمعسه معسا. والمنيئة: الجلد أول ما يدبغ. ينظر: عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم، 531/4.

2- أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، 1021/2.

3- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، 8/7. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، 2097/4.

غرض صحيح"[1].

إن الإنسان يكتسب بارتدائه اللباس منظرا جميلا وشكلا محترما، وبخلعه له يكون ذا شكل قبيح ووصف شنيع، وتكون صورته أقرب للحيوانية منها إلى الآدمية. وكما ذكرت سابقا فإن انكشاف العورة أمر مذموم في الفطرة البشرية، ومرفوض من الطبع السليم.

ذكر صاحب صفوة التفاسير: (وريشا) لباساً تتجملون به وأصل الريش: المالُ والجمال ومنه ريش الطير لأنه زينةٌ له وجمال"2. وجاء في اللباب في علوم الكتاب: "وقيل: الرِّيشُ: الجمالُ كما تقدَّم أي:ما يتجملون به من الثِّيابِ"3.

وانكشاف العورة يتنافى مع الذوق الجمالي السليم، فالعورة من العور وهو النقص والقبح، وسميت بذلك لاستقباح ظهورها طبعاً وذوقاً[4].

ومن العجب في هذا الزمان أن يصير الأمر المستقبح الشنيع نوعا من الجمال ومظهرا من مظاهر التحضر، يقول سيد قطب: " وإن رؤية العري جمالاً هو انتكاس في الذوق البشري قطعاً . والمتخلفون في أواسط إفريقية عراة. والإسلام حين يدخل بحضارته إلى هذه المناطق يكون أول مظاهر الحضارة اكتساء العراة! فأما في الجاهلية الحديثة «التقدمية» فهم يرتكسون إلى الوهدة التي ينتشل الإسلام المتخلفين منها، وينقلهم إلى مستوى «الحضارة»"[5].

4-ضرورة دينية:

من المعلوم أن شريعة الإسلام شريعة شاملة لجميع جوانب الحياة ولا يوجد مجال هو بمنأى عن أحكام هذه الشريعة ومبادئها.

1- علي بن محمد الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، 191/2.

2- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، 404/1.

3- علي بن محمد الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، 69/9

4- ينظر: محمد بن مكرم بن على المعروف بابن منظور، لسان العرب، 612/4.

5- سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن 1275/3

واللباس والزينة مما جاءت الشريعة بضبطه وتنظيمه. ومن هنا فإن احترام أحكام اللباس في الإسلام لا يرجع إلى أعراف الناس وتقاليدهم وإنما هو دين نتعبد بتطبيقه واحترامه. وأي إخلال به هو معصية يترتب عليها حساب وعقاب.

فضلا عن ذلك فإن هناك عبادات يلتزم فيها المسلم بستر عورته، وأي تقصير في ذلك سيجعل العبادة مردودة وغير صحيحة، مثل الصلاة والحج.

الفرع الثاني : ضرورة الستر المعنوي للمعاصي:

حرص الإسلام على ستر الفواحش وعدم ظهورها في المجتمع، لما يترتب على ذلك من مفاسد وما ينجر عنه من مخاطر، والستر يحقق للناس مصالح ضرورية ويجلب لهم منافع أكيدة، ما كانت لتتحقق لولا هذا الخلق الكريم، من هذه المصالح والمنافع: الوحدة، والحفاظ على السمعة الحسنة والأمن من الفضيحة، وهي الفقرات التي يتكون منها هذا الفرع.

1- الوحدة والتآلف:

لا شك أن الوحدة محمودة وضرورية لكل مجتمع ينشد الحياة الكريمة والمستقرة، وأن التنافر والفرقة مذمومتان ومنغصتان للحياة الطيبة. والستر من أهم العوامل في وحدة المجتمع وتلاحم أفراده، يقول الشاطبي، في معرض حديثه عن الحكمة من عدم تعيين الفرق التي أشار إليها الحديث النبوي: «وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ، فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ»[1]، يقول: "وللستر حكمة أيضا، وهي أنها لو أظهرت -مع أن أصحابها من الأمة-، لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة، وعدم الألفة التي أمر الله بها ورسوله"[2] ويضيف قائلا: "فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة والفرقة وترك الموالفة لزم من ذلك أن يكون منهيا عنه.

2- الحفاظ على سمعة المجتمع:

إن التهاون في مسألة الستر يوقع المجتمع في مستنقع الاتهامات، وتصديق الشائعات

1- أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود كتاب السنة، باب شرح السنة، 323/4.

2- إبراهيم بن موسى الشاطبي ت790هـ، الموافقات، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:1 لا. م: دار ابن عفان-1417هـ/1997م)، 152/5.

وفقدان الثقة بين أفراده، ويفقد المجتمع بذلك سمته الحسن وسمعته الطيبة. يقول الأستاذ سيد قطب في ظلال القرآن: " إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات – وهن العفيفات الحرائر ثيبات أو أبكارا – بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحا لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئا بتلك التهمة النكراء ثم يمضي آمنا! فتصبح الجماعة وتمسي، وإذا أعراضها مجرحة، وسمعتها ملوثة وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام "[1].

وعلية فإن في ستر المعصية محافظة على السمت العامل لمجتمع، وطهارته، والإبقاء على نقائه من سماع الفواحش والمنكرات.

3-الأمن من الفضيحة:

عند التساهل في موضوع الستر تصبح الاتهامات في متناول الجميع والفضائح منتشرة والقبائح ظاهرة، وهو أمر يجعل حياة الناس ملوثة، تفوح منها رائحة المعاصي، وتبدوا في جوانبها صور المخازي. وعندها تندر الأمانة وتعم الخيانة. وتصبح أسرار الناس معرضة للفضح والانتشار بدل الكتم والاستتار.

ذكر ابن كثير قصة، عن جرير بن عبد الله –رضي الله عنه– قال وبينما هم جالسون أخرج أحد الحاضرين ريحًا، وأراد عمر أن يأمر صاحب ذلك الريح أن يقوم فيتوضأ، فقال جرير لعمر: يا أمير المؤمنين، أو يـ توضأ القوم جميعًا؟ فسُرَّ عمر بن الخطاب من رأيه وقال له: رحمك الله. نِعم السيد كنت في الجاهلية، ونعم السيد أنت في الإسلام[2].

1- سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، 2490/4.

2- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت774هـ، البداية والنهاية، ج8(لا:ط، بيروت: دار الفكر، 1407هـ /1986م)، ص15.

المبحث الثالث

الأحكام والضوابط المتعلقة بالستر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بستر العورات وضوابطها.
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بستر المعاصي وضوابطها

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بستر العورات وضوابطها

حرص الإسلام على ستر العورات وعدم إظهارها لغير ضرورة، وقد جاء التنبيه على ذلك في نصوص كثيرة، وتنوعت الوصايا في ذلك، فمنها ما عالج قضية الاستئذان ومنها ما اهتم بالبيوت، ومنها ما اهتم باللباس، ومنها ما يعالج أحكام العورة عامة ومنها ما يتطرق لحال الضرورة كالمسائل الطبية وغيرها. وقد ألف الفقهاء في أحكام الملابس وستر العورة كتبا مختلفة.

1- أحكام البيوت:

لقد جعل الله للبيوت حرمة، وحرم دخولها إلا بعد الاستئذان فقال:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:27].

فهذه الآية تبين أنه لا يجوز دخول البيوت المسكونة إلا بعد الاستئذان ثم السلام على أهلها، والاستئذان ثلاثا كما ورد عن أبي موسى الأشعري، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»[1].

ومن آداب الاستئذان أنه ينبغي للمستأذن على أهل المنزل ألا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكن ليكن الباب، عن يمينه أو يساره؛ عن قيس بن سعد قال: اطَّلَعْتُ تِلْقَاءَ الْبَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « هَكَذَا، هَكَذَا، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ بِعَلَّةِ الْبَصَرِ»[2].

1- أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الآداب، باب الاستئذان، 6/ 178.

2- محمد بن جعفر الخرائطي ت327هـ، مساوئ الأخلاق ومذمومها، تحقيق: مصطفى بن أبي النصر الشلبي، (ط.1، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، 1413هـ/1993 م)، ص358.

وشدد الإسلام في أمر النظر إلى البيوت فقد ورد في الحديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْكَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ فَخَذَفْتَهُ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[1].

وأكد الإسلام على الاستئذان في أوقات خاصة يكثر فيها احتمال التعري، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[النور:58].

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: " وتعيين الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة لأنها أوقات خلوة الرجال والنساء وأوقات التعري من الثياب، وهي أوقات نوم وكانوا غالبا ينامون مجردين من الثياب اجتزاء بالغطاء، وقد سماها الله تعالى: عورات"[2].

كما حرص الإسلام على حفظ البيوت والابتعاد عن مظنة السوء بأهله فقد نهى الإنسانَ إذا أطال الغيبة أن يطرق أهله ليلا لما يترتب عن ذلك من التعرض للعثرات وكشف العورات والدخول فجأة على أهله. عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»3.

قال ابن حجر: "ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر"[4].

1- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان،11/9. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، 1699/3.

2 - محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، 293/18.

3-أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، 39/7 .

4 - ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 340/9.

ثم يضيف قائلا : " لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفي عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه"[1].

وقد حدث أن أخلّ البعض بهذه الآداب، فوقعوا فيما كان يخشاه الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – فقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا قال فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه و سلم فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا[2].

قال صاحب سبل السلام: "وفي الحديث الحث على البعد عن تتبع عورات الأهل والحث على ما يجلب التودد والتحاب بين الزوجين وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل وبغيرهم أولى"[3].

أحكام الملابس:

اللباس من النعم الجليلة التي ميز الله بها الإنسان عن الحيوان ومن أهم وظائف اللباس هو الزينة وستر العورات، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف.26].

لقد حذر الإسلام من خطورة كشف العورات، ونّبه أن ذلك من أهم ما يحرص عليه الشيطان، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.[الأعراف:27].

وواضح من خلال الآية شدة ارتباط المعصية والفتنة بنزع اللباس وكشف العورات.

وكشف العورات من أهم ما يسعى إليه الشيطان، لأنه يفتح الباب واسعا للدخول في المعاصي والسيئات، وهذا يفرح الشيطان وأعوانه.

---

1 - ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 341/9.

2- سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت 275هـ، سنن أبي داود كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلا، 66/5.

3– محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ت1182هـ، سبل السلام. (ط:4؛ لا.م: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ/1960م)، 140/3.

جاء في التحرير والتنوير: "وفي الآية إشارة إلى أن الشيطان يهتم بكشف سوأة ابن آدم لأنه يسره أن يراه في حالة سوء وفظاعة"[1].

وهو بذلك يعتبر منفذا من منافذ الشيطان وأحد أهم نقاط الضعف في الكائن الإنساني[2].

ولقد اهتم الفقهاء بستر بدن الإنسان وما يجوز أن يظهر منه وما لا يجوز وأوردوا ذلك في أبواب اللباس والعورة كما وردت تلك الأحكام في تفسير الآيات التي تتناول هذا الموضوع. وسألخص أهم الأحكام التي ذكروها فيما يلي:

عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي:

جمهور الفقهاء على أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين، فيجوز لها كشفهما إذا أمنت الفتنة[3]. واستدلوا على ذلك بالآية: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ .وما روي عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال: "يا أسماءُ إن المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يصلُحْ أن يُرى مِنها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفَّيْه[4]

كما أن جمهور الفقهاء: اعتبروا المرأة الأجنبية الكافرة كالرجل الأجنبي بالنسبة للمسلمة لقوله تعالى:﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن ﴾. [النور:31]، أي النساء المسلمات فلو جاز نظر المرأة الكافرة لما بقي للتخصيص فائدة[5].

1– محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير،8/ 78.

2– سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن،1247/3.

3 – ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت620هـ، المغني،102/7

4– أخرجه سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت 275هـ، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها،199/6.حسنه الألباني، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،2/6

5– الموسوعة الفقهية الكويتية، 31/ 47.

عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة:

عورة المرأة بالنسبة للمرأة هي كعورة الرجل إلى الرجل، أي ما بين السرة والركبة[1].

عورة المرأة بالنسبة للمحارم:

المراد بمحرم المرأة من يحرم عليه نكاحها على وجه التأبيد لنسب أو سبب (مصاهرة) أو رضاع.[2].

قال المالكية: إن عورة المرأة بالنسبة إلى رجل محرم لها هي غير الوجه والرأس واليدين والرجلين، فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك عنده، ويحرم على محارمها كأبيها رؤية هذه الأعضاء منها وإن كان من غير شهوة وتلذذ.[3]

وعورة الرجل مع ذوات محارمه هو كحكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة[4]. والدليل قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن﴾والمراد بالزينة مواضعها لا الزينة نفسها ... فالرأس موضع التاج، والوجه موضع الكحل، والعنق والصدر موضعا القلادة والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملوج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب، بخلاف الظهر والبطن والفخذ ؛ لأنها ليست بموضع للزينة[5].

عورة الرجل بالنسبة للأجنبية: ما عدا الوجه والأطراف.

1- ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ)، المغني (لا.ط،مصر: مكتبة القاهرة-1388هـ - 1968م)،105/7،106.

2 - الموسوعة الفقهية الكويتية ،48/31.

3- المرجع نفسه. 48/31.

4 – ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني 7 / 98.

5 – الموسوعة الفقهية الكويتية،31/ 48.

والخلاصة أن ما بين السرة والركبة هو عورة الرجل مع الرحل أو المرأة، وعورتها مع النساء المسلمات. مع الاختلاف في حجب الفخذ[1]. جاء في حاشية الصاوي على :فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فَخْذُ الرَّجُلِ عَوْرَةً مَعَ مِثْلِهِ وَمَحْرَمِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، فَيَحْرُمُ كَشْفُهُ. وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ لَكِنْ يُكْرَهُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ عِنْدَ مَنْ يَشْتَهِي مِنْهُ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ « بِكَشْفِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَخْذَهُ بِحَضْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ سَتَرَهُ وَقَالَ: أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»2 سَتَرَهُ وَقَالَ: أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»[3]

عورة الأطفال:

وللعلماء أقوال متعددة في هذا الموضوع، وجملة القول في هذا أنه لا ينبغي النظر إلى القبل والدبر في الصغير والصغيرة، مراعاة للحرمة الإنسانية والكرامة التي ميز الله بها الإنسان عمن دونه من المخلوقات، ويتسامح في النظر إلى ما سوى ذلك للصغر، أما إذا كانت الصغيرة تشتهى فإنه يجتنب النظر إليها. روى الحاكم أن محمد بن عياض رضي الله عنه قال: رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي خرقة، وأنا طفل صغير قد كشفت عورتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غطوا عورته، فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير[4].

---

1 – المصدر نفسه، 17/ 6.

2 – سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت 275هـ، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها،199/6.

3 – أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه،7/ 116.

4 – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ت405هـ المستدرك على الصحيحين ،3/ 288، قال الذهبي: إسناده مظلم ومتنه منكر.

ولا شك أن للأم حكما خاصا لأنها تقوم على حضانة الطفل ورعايته، فلها النظر إلى فرج الصغير والصغيرة؛ لضرورة التنظيف والحضانة والرعاية[1].

عورة الميت:

اهتم الفقهاء بأحكام الميت ومما عنوا به ستر عورته، فقالوا إنه يحرم النظر إليها كحرمة النظر إلى عورة الحي لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت[2].

وورد في باب غسل الميت من الثمر الداني: "ولو كان الميت رجلا يمم النساء" الأجانب "وجهه ويديه لمرفقيه إن لم يكن معهن رجل" مسلم "يغسله ولا امرأة من محارمه. فإن كانت" مع الرجل الميت "امرأة من محارمه" نسبا أو صهرا "غسلته وسترت عورته"[3].

وقد استحب العلماء أن يوضع على نعش المرأة بعض الجريد ويلقى عليه ثوب أو رداء لمزيد الستر[4].

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بستر المعاصي وضوابطها

سأذكر في هذا المطلب ما يتعلق بحكم ستر الإنسان لنفسه وستره على غيره.

الفرع الأول: أحكام وضوابط ستر الإنسان على نفسه

---

1 – عباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(بلغة السالك لأقرب المسالك) ت: 1241هـ، ج1(لا.ط لا.م: دار المعارف، د.ت)، ص288.

2 – سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت275هـ، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها،199/6

3 – صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت1335هـ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،(لا.ط، بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت).ص269.

4 – عباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 553/1.

اختلف الفقهاء فيمن ارتكب معصية توجب الحد، فما دونه؛ هل عليه ستر ذنبه، والتوبة بينه وبين ربه، أم عليه أن يبحث عمن يقيم عليه الحد، من حاكم أو غيره، ليتطهر مما وقع فيه من معصية.

توزعت أقوال الفقهاء في المسألة بين الإباحة والاستحباب والوجوب.

ذهب ابن عبد البر[1] إلى أن الستر أولى، فقال:" وفي هذا الحديث من الفقه أن الستر أولى بالمسلم على نفسه إذا واقع حدا من الحدود، من الاعتراف به عند السلطان وذلك مع اعتقاد التوبة والندم على الذنب وتكون نيته ومعتقده ألا يعود، .. وهذا فعل أهل العقل والدين"[2].

والحديث الذي أشار إليه هو ما رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب، أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له إنَّ الْآخَرَ زَنَى فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: فَلَا تَقُلْ لَهُ أَبُو بَكْرٍ تُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ». فَلَمْ تَقُرَّهُ نَفْسُهُ، حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمْ تَقُرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخَرَ زَنَى فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «أَيُشْتَكَى أُمٌّ بِهِ جِنَّةٌ؟» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1- هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، من فقهاء المالكية، من شيوخه يحيى بن عبدالرحمن بن وجه الجنة، والحسين بن يعقوب البجاني، من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار، الإنصاف، توفي سنة463هـ. ينظر: إبراهيم بن علي ، ابن فرحون ت799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (لا.ط، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د.ت) ، 367/2.

2) يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,ج23 (لا:ط، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – 1387 هـ)، ص118.

«أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرُجِمَ»"[1].

ثم قال ابن عبد البر:" وفيه دليل على أن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش حمق لا يفعله إلا المجانين وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعه من الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره وإنما من شأنها الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم[2].

وقد فهم بعض العلماء من قول النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " أبك جنون؟ " أنه يريد منه أن يرجع عن اعترافه. قال عياض: "فائدة سؤاله أبك جنون سترا لحاله واستبعادا أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه ولعله يرجع عن قوله"[3].

ومما ذكره ابن حجر من فوائد الحديث قوله: "ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز"[4].

ويزيد الأمر تأكيدا ما ورد في سبب نزول الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[هود: 114].

ورد في سبب نزولها روايات كثيرة مذكورة في الصحاح وغيرها، تفيد في مجموعها أن من وقع في شيء من الحرام يستوجب حدا، فما دونه، أن عليه أن يستر نفسه ولا يخبر به أحدا وأن يكثر من الطاعات والقربات.

وسأكتفي باثنتين من هذه الروايات، ومن شاء المزيد فليرجع إلى تفسير الآية في كتب التفسير.

1- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ت179هـ، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، 820/2.

2- ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 121/23.

3- ينظر: عياض بن موسى اليحصبي ت544هـ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (510/5).

4- ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 124/12.

1) عن ابن مسعود؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود:114] قَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»[1].

2) عن ابن مسعود قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَبَاشَرْتُهَا، وَقَبَّلْتُهَا، فَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا. فَسَكَتَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ فَدَعَاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَاصَّةً أَوْ لِلنَّاسِ كَافَّةً؟ فَقَالَ: "لَا. بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً "[2].

والله الغفور الرحيم قد فتح باب التوبة لعباده وأسدل عليهم ستره بما فرض عليهم من أحكام، وشرع لهم الاستغفار حتى لا يلجئهم إلى الإقرار. وبذالك يجد العاقل فسحة ومندوحة عن الاعتراف فيقي نفسه شر عقوبة هو في غنى عنها وليس مضطرا إليها؛ يقول ابن حجر عند تعقيبه على حديث ماعز مصرحا أنه كانت تكفيه التوبة عن الاعتراف، يقول: "... مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة"[3].

1-أخرجه الشيخان، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: وأقم الصلاة طرفي النهار،75/6، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب التوبة باب قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات)، 101/8.

2 – أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة ت311هـ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، 162/1.

3 – ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 12/ 124.

وكيف لا يكون الستر أولى وقد نصح به رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. حيث ورد في صحيح مسلم عن بريدة: " «جاء ماعز، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه»[1].

وقد يقع أصحاب القول باستحباب الستر على الاعتراف في إشكال تفسير ما وقع من الثناء على ماعز وغيره ممن أقروا على أنفسهم بالزنا، لكنهم ردوا على ذلك بكون الغامدية قد ظهر بها الحمل؛ قال ابن حجر: "...بأن الغامدية كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار للاطلاع على ما يشعر بالفاحشة ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده، وإن وجد فالرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحد أفضل"[2].

لكنني أجد ابن حجر رحمه الله بعد ذلك يميل إلى القول بتفضيل الإقرار على الاستتار، لما في ذلك من المبالغة في التطهير، قال: "والذي يظهر أن الستر مستحب، والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب، والعلم عند الله تعالى"[3].

قلت: ولكنني أجد نفسي مرتاحا إلى القول بأن الإنسان يستر نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، خصوصا إذا صحت توبته، وصدقت إنابته. قال تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾[النساء:147].

واستدل من قال بأن الستر أولى أيضا بما رواه الامام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»"[4].

---

1 – خرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 1321/3.

2 – ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 125/12.

3 – ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 125/12.

4– أخرجه مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، 825/2.

ويبدو من خلال النصوص أن ستر الإنسان على نفسه قد يرقى إلى درجة الوجوب ولا يقف عند دائرة الندب. ولست مضطرا لإعادة النصوص التي تؤكد على معافاة أصحاب الستر وأن الله سيسترهم يوم القيامة، وأن سترهم أرفق بأنفسهم وأصلح لأمرهم وأتقى لربهم وأرحم بمجتمعهم. قال صاحب الإكمال- رحمه الله -: "فى حديث ماعز والغامدية – حين قال كل واحد له منهما: طهرنى فقال له رسول الله -: «ارجع فاستغفر الله» ": دليل على وجوب الستر على المسلم، وأن السؤال والاستفسار عن اللفظ المبهم فى شكل هذا غير واجب، بل قال فيه بعضهم: إنه لا يحل، لأنه من باب التجسس وكشف المسلم. والنبى – عليه السلام – قد ردهما ولم يستفسرهما حتى ألّحا وصرّحت الغامدية"[1].

وذكر صاحب الفقه على المذاهب الأربعة: "إن الإسلام قد أوجب على المسلم إذا وقع في ذنب من هذه الكبائر، أن يقلع عن الذنب ويتوب إلى الله تعالى، ويستر على نفسه، ولا يفضحها بالتحدث بالذنب أمام الناس، والتجاهر بالمعصية[2]. وقد روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى»[3].

فعلى من ابتلي بشيء من ذلك أن يستتر ويستغفر الله عز وجل، خاصة في زماننا الذي عطلت فيه الحدود، فإن المعترف لن يناله من الناس إلا الفضيحة والازدراء، وستبقى الوصمة تتبعه أينما حل أو ارتحل. بل ستبقى في أهله كذلك.

ويكفي المتستر أملا في العفو وطمعا في النجاة ما ورد في حديث النجوى: قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول فى النجوى قال سمعته يقول« يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ أَعْرِفُ قَالَ فَإِنِّى قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِى الدُّنْيَا وَإِنِّى

1 – عياض بن موسى اليحصبي ت544هـ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ،5/ 524.

2 – ينظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ت1360هـ، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ–2003م. ص118

3–سبق تخريجه ص24.

أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ»[1].

أقول: ولولا ضيق الوقت وتعذر الاستقصاء في مسائل الستر لجزمت بأن الإنسان مطالب بالستر على نفسه، والاجتهاد في إنكار ما نسب إليه، خصوصا أن الله حماه باشتراط الشهود، ووعده المغفرة والتجاوز، ثم إن الإقرار في هذا الزمان يعتبر قضاء على الإنسان، وإغلاقا لباب التوبة أمامه، وفتحا لمجال التندر والازدراء به وبأمثاله، وهو من جهة أخرى خراب للمجتمع وباب لضعاف النفوس الذين ينتظرون الفرص لتبرير انحرافهم ومجونهم. وفي قصة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكبر دليل على ما أقول، حيث لم يكتمل عدد الشهود، فجلد الشهود الثلاثة وبرئت ساحته، هذا في زمانهم فكيف والحال في زماننا.

الفرع الثاني: ستر الإنسان على غيره

ذكر العلماء مسألة من اكتشف معصية من أحد الناس، هل يجب عليه الستر، أم له أن يرفعها إلى من يهمه الأمر؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال متقاربة تفيد في مجموعها على استحباب الستر على من لم يكن معروفا بالفساد ولم يشتهر بالمعاصي.

قال المباركفوري : "وأما الستر المندوب إليه فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد"[2].

و قال ابن حجر: "...وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصة لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه"[1].

1- أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: {ألا لعنة الله على الظالمين}، 128/3. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب التوبة باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله،105/8.

2 - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ت1353ه،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج8(لا.ط بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص215.

ولهذا لا أستغرب إذا نقل الإجماع على أن الستر مندوب على العاصي غير المجاهر ولا المستهتر. حيث ذكرت الموسوعة الفقهية ما يلي: "أجمع العلماء على أن من اطلع على عيب أو ذنب أو فجور لمؤمن من ذوي الهيئات أو نحوهم ممن لم يعرف بالشر والأذى ولم يشتهر بالفساد، ولم يكن داعيا إليه، كأن يشرب مسكرا أو يزني أو يفجر متخوفا متخفيا غير متهتك ولا مجاهر يندب له أن يستره، ولا يكشفه للعامة أو الخاصة، ولا للحاكم أو غير الحاكم"[2] . ويتأكد الستر في حق المعروفين بالصلاح والمنتسبين للتقوى، لأن فضيحتهم ضرر بالدين وعيب للمسلمين.

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إلا الْحُدُودَ»[3].

مستثنيات من الستر:

إلا أن هذا الستر ليس محمودا على الإطلاق، بل استثني العلماء حالات لا يجوز فيها الستر.أذكر منها:

المجاهر بالمعصية:

هناك صنف من الناس لا يهمهم أن يعرفوا بالفساد أو يشتهروا بالمعاصي، بل إن منهم من يفرح بذلك ويعتز بما نسب إليه من مخاز، فمثل هؤلاء، لا ينفع معهم الستر، بل ينبغي أن يحذّر منهم وينبه عليهم كي يعاقبوا أو يتنبه إلى خطرهم.

قال المباركفوري : " ... فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه؛ بل يرفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يُطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله"1.

---

1 – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 25/12.

2- الموسوعة الفقهية الكويتية، 24/ 169.

3– أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، 133/4. وصححه الألباني، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 260/1.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:" .. فإذا رأينا شخصاً على معصية، وهو رجلٌ شرير منهمك في المعاصي، لا يزيده الستر إلا طغياناً، فإننا لا نستره، بل نبلغ عنه حتى يُردع ردعاً يحصل به المقصود"[2].

فالمتهتك المجاهر بالمعصية لا يزيده الستر إلا جرأة على المعصية وتبجحا بها واعتزازا باقترافها. فهو خارج عن موضوع الستر بعيد عن أسباب الرفق، لأنه كشف حاله فلا حرمة له ولا احترام.بل ينبغي أن يحذّر من مسلكه ويشهّر بوضعيته ويعاقب على جريرته.

التلبس بالمعصية:

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الستر يكون في معصية قد انفضت وانتهت، أما المعصية المتلبس بها فإن لها حكما آخر من وجوب النصح والإرشاد والنهي والإنكار فإذا لم يرتدع عن معصيته فيستعان عليه بمن يملك ذلك؛ قال ابن حجر: والَّذي يَظهر أَنَّ السَّتر مَطلوبٌ في معصيةٍ قد انقضت، والإنكار في معصيةٍ قد تَلَبَّس بها فيجب الإنكار عليه وإلاَّ رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرَّمة بل من النَّصيحة الواجبة"[3].

قال المباركفوري: "هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت. أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك؛ ولا يحل تأخيرها؛ فإن عجز لزم رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة.[4].

تعلق الذنب بحق مسلم:

1- محمد عبد الرحمن المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 215/8.

2- محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت1421هـ، شرح رياض الصالحين، (لا.ط؛ الرياض: دار الوطن، 1426هـ)، 568/2.

3- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 97/5.

4- محمد عبد الرحمن المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 215/8.

إذا تعلقت المعصية بظلم للعباد وحقوق للناس، وكان الستر يضيع هذه الحقوق فإنه، والحالة هذه، لا يكون محمودا، فالستر مرهون برد المظالم، فإذا لم ترد فالساتر شريك للمستور عليه في ضياع الحقوق.

قال ابن حزم: " وَلَمْ يُخْلِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِإِبَاحَةِ السَّتْرِ عَلَى مُسْلِمٍ فِي ظُلْمٍ ظَلَمَ بِهِ مُسْلِمًا كَمَنْ أَخَذَ مَالَ مُسْلِمٍ بِحِرَابَةٍ وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ إنْسَانٌ، أَوْ غَصَبَهُ امْرَأَتَهُ ، أَوْ سَرَقَ حُرًّا، وَنَحْوِ هَذَا فَهَذَا فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يُؤَدَّى الظُّلَامَاتِ إلَى أَهْلِهَا".[1]

عموم الضرر:

إذا كان ضرر المعصية يتعدى لعموم الناس، كالمخدرات ونشر البدع والضلالات، فإن الستر لا يحمد عندها، بل ينبغي أن يتعاون الجميع على إزالتها، ابتداء بالأمر والنهي وانتهاء بالتبليغ والتهديد والعقوبات.

1- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت456هـ، المحلى بالآثار،(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، 45/12.

الرواة والشهود:

رواة الأحاديث والشهود يتوقف على معرفة حالهم مصالح شرعية ومنافع عامة للناس في الدين والدنيا، والجهل بهم يترتب عليه أضرار ومفاسد، لذلك فتجريحهم أو توثيقهم أمر مطلوب شرعا وواقعا. ولا يحل الستر عليهم إذا ثبت ما يقدح في أهليتهم، وهذا يعتبر من النصيحة الواجبة للمسلمين.[1].

قال صاحب إكمال المعلم: "فأما فى الشاهد فعند طلب ذلك منه لتجريحه، أو إذا رأى حكما يقطع بشهادته وقد علم منه ما يسقطها، فيجب رفعها"[2].

وقال أيضا في سياق كشف الرواة وأصحاب الحديث: "وأما فى أصحاب الحديث وحملة العلم المقلدين فيه، فيجب كشف أحوالهم السيئة لمن عرفها ممن يقلد فى ذلك، ويلتفت إلى قوله؛ لئلا يغتر بهم ويقلد فى دين الله من لا يجب. على هذا اجتمع رأى الأئمة قديما وحديثا. وليس الستر هنا بمرغب فيه ولا مباح"[3].

الحدود إذا بلغت السلطان:

كذلك مما ينبغي ألا يستر الحدود إذا بلغت السلطان، فالحدود تستر على صاحبها ما لم تبلغ الحاكم فإنها لا تستر حينئذ, ودليله ما روي عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المرأة الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسامة ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فَكَلَّمَهُ أُسامة . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ :أَيُّهَا النَّاسُ إنما أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أنهم كَانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ،

1 - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 169/24.

2- عياض بن موسى اليحصبي ت544هـ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 49/8.

3- عياض بن موسى اليحصبي ت544هـ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 49/8.

تَرَكُوهُ وإذا سـ ـَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ ، أقاموا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللهِ ، لَوْ أن فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.[1]

تنبيه: إذا اقتضت الضرورة لكشف بعض الأسرار نصيحة للمسلمين وتحقيقا لمنافع شرعية، فإنه يتساهل في أمر الستر قدر تلك الضرورة ووفق تلك المنافع المرجوة. مثل حالة الاستفتاء والمشاورة في مصاهرة إنسان والاستعانة على تغيير المنكر والتظلم وغير ذلك.

تنبيه: هناك مسألة لها علاقة بالموضوع وهي: أيهما أفضل الشهادة أم الستر؟

قال العلماء: إن الإدلاء بالشهادة قبل أن تطلب مبطل لها، وحكم الشهادة الوجوب العيني إذا توقف عليها الحق، والوجوب الكفائي إذا لم يتوقف عليها. قال الصاوي: والترك أولى لما فيه من الستر المطلوب في غير المجاهر بالفسق وإلا فالرفع أولى[2]. وبالتالي فليس للشاهد أن يبدي شهادته إلا إذا طلبت[3].

1– أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، 175/4.. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، 1315/3.

2 – عباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 4/ 249.

3 – المرجع نفسه،2/ 663.

المبحث الرابع

آثار الستر على الفرد والمجتمع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الستر على الفرد

المطلب الثاني: آثار الستر على المجتمع.

المطلب الأول

آثار الستر على الفرد

الستر حياة للمستور:

المؤمن حين يقترف الذنب يتولد فيه شعور بالأسف والندم والذلة فإذا اكتشف أمره فإنه يصاب بالخجل والألم والخوف من الفضيحة فإذا ستر تولدت فيه الرغبة الصادقة في التوبة واستعد لانطلاقة جديدة بعيدا عن جو المعصية مستشعرا لطف الله في عدم فضحه، ورحمة المجتمع في عدم كشفه، فيصبح وكأنه ولد من جديد، وهذا ما يؤيده الحديث: عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْءُودَةً»[1]. رواه.[2]

جاء في شرح المشكاة : "ووجه تشبيه الستر على عيوب الناس بإحياء الموءودة، أن من انتهك ستره يكون من الخجالة كميت، ويحب الموت منها. فإذا ستر أحد على عيبه، فقد دفع عنه الخجالة التي هي عنده بمنزلة الموت"[3] .

والواقع أن فضيحة الإنسان في المجتمعات المسلمة –رغم التهاون الملاحظ اليوم في بعض الآداب الإسلامية– فإنها قد تعظم حتى يصير الموت أهون منها.

والله العليم بعباده يعلم حقيقة الإنسان وما ركب فيه من أسباب الضعف والعجز، ولذلك أنعم عليه بالمغفرة والستر، ويعلم أن ما تحدثه المعصية في قلب المؤمن من الذل والانكسار لا يصلحه إلا ذاك، وربما أحدثت المعصية أسفا في النفس وعزما على الرشد

1– مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني، 566/28. ضعفه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني ت 1420هـ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته(لا.ط، لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص806.

2– أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، 175/4.. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، 1315/3.

3– الحسين بن عبد الله الطيبي ت743هـ، شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ج10(ط.1، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز،1417هـ/1997 م)، ص3191.

ما كان ليحدث لولاها، فكانت سببا للصلاح والاستقامة والقبول والحياء من الله المنعم المتفضل؛ والنعم–ومنها نعمة الستر– تحدث في النفس حياء من المنعم، وقد قيل سابقا: ومن وجد الإحسان قيدا تقيدا[1] .

والستر من أجل النعم التي تعيد الإنسان إلى دائرة الطاعة والخضوع لله عز وجل بما يوفره له من إحساس بالشفقة عليه، واللطف به، ولو شاء الله الفضيحة والخزي جزاء وفاقا لكل من عصاه وخالف أمره لهلك الجميع. قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [البقرة:64].

يقول ابن القيم في معرض حديثه عما تحدثه النعم من أثر على الإنسان: "فتذله نعم الله عليه وتكسره كسرة من لا يرى لنفسه ولا فيها خيرا البتة وأن الخير الذي وصل إليه فهو لله وبه ومنه، فتحدث له النعم ذلا وانكسارا عجيبا لا يعبر عنه، فكلما جدد له نعمة ازداد له ذلا وانكسارا وخشوعا ومحبة وخوفا ورجاء"[2]

كما أن الستر يحفظ للإنسان حياءه وخوفه من الفضيحة، فمهما بقي مستورا فإنه لا يتجرأ على الاقتراب من المعصية ولا يجاهر بها، لعلمه أن المجاهرة ستجلب عليه بغضا من الناس وازدراء له. ولا شك أن ذهاب الحياء شر على العاصي وغيره، عن عمران بن حصين قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِى إِلاَّ بِخَيْرٍ»[3].

---

1 – البيت للمتنبي، وهو وقيدت نفسي في ذراك محبة ... ومن وجد الإحسان قيدا تقيدا، ينظر: علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني ت392هـ، الوساطة بين المتنبي وخصومه، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، (لا.ط، لا.م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت)، ص 102.

2 - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت751هـ، الفوائد(ط.2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1393هـ–1973م)، ص13.

3 – أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب الحياء صحيح البخاري،8/ 29. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، 1/ 46.

وفقد الحياء في الغالب يدفع الإنسان لفعل المنكرات دون اعتبار لخالق ولا حساب للمخلوق، ولعل هذا ما يفيده الحديث المروي عن أبي مسعود قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[1].

والمعنى كما ورد في شرح السنة: "إذا لم يمنعك الحياء ، فعلت ما شئت مما تدعوك إليه نفسك من القبيح"[2].

ومما هو مشاهد ومحسوس أن الرهبة من الافتضاح لها أثر كبير في التقليل من المعاصي، فإذا افتضح الإنسان زال ما كان يخشاه وفعل ما كان يتحاشاه: وقد عبر الشاعر[3] على هذا المعني فقال:

كل ما لم يكن من الصعب في الأنفس سهلٌ فيها إذا هو كانا

والإنسان ما دام مستورا فإن طريق التوبة أمامه سهل وقريب، فما عليه إلا أن يبادر فيستغفر الله ويرجع إلى جادة الصواب، أما غير المستور فإن أمره سيكون معقدا وتوبتة صعبة لأن الوصمة السيئة ستبقى تلاحقه ورائحة العيب ما تفتأ تفوح منه، وهذا ما يعقّد أمامه الأمور.

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تبشر الإنسان العاصي غير المجاهر بأنه سيكون معافى من المؤاخذة، وأن ندمه على المعصية وعدم تبجحه بها، هو عامل مرجح لجانب العفو عنه والتخفيف عليه.

1– أخرجه الشيخان: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ،29/8. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، 64/1.

2– الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ت516هـ، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش (ط.2، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي – 1403هـ/1983م)، 174/13.

3 – علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني، الوساطة بين المتنبي وخصومه، 382.

والمستور أقرب لقبول النصيحة والاستجابة للموعظة، لأن ذاك الانكسار الذي تحدثه المعصية في قلب المؤمن يجعله مهّيئا لقبول النصيحة، خصوصا إذا أديت على الوجه اللائق بأدبها وكانت ممن يجلهم هذا المخطئ.

يقول الشاعر[1]:

تَعَمَّدني بِنُصحِكَ في انفِرادي ... وَجَنِّبني النَصيحَةَ في الجَماعَه

فَإِنَّ النُصحَ بَينَ الناسِ نَوعٌ .... مِنَ التَوبيخِ لا أَرضى استِماعَه

وَإِن خالَفتَني وَعَصيتَ قَولي ....فَلا تَجزَع إِذا لَم تُعطَ طاعَه

ومن فوائد الستر على الفرد، أن الإنسان بقدر تجنبه لذكر عيوب الناس يترك الناس الخوض في عيوبه، وعلى العكس من ذلك، فمن تتبع معايب الناس ذكرت عيوبه عند الناس وعند الله . عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ ، وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ : لا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، فَيَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ"[2].

زوال مؤاخذته في الدنيا والآخرة:

والمستور يكون في مأمن من الحد أو العقوبة التي قد تؤدي بحياته، وهو وجه آخر من إحيائه وبعثه من جديد.

---

1 – حسين عطوان، الشعر في خراسان من الفتح إلى نهاية العصر الأموي، (ط.2،لا.م: دار الجيل 1409هـ – 1989 م)، ص103..

2 – سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت275هـ، سنن أبي داود، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن،446/3.وقال الألباني: حسن صحيح. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني ت 1420هـ، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1323/2.

والإسلام يحرص على ستر الناس وعدم إلحاق العقوبة بهم ما وجد إلى ذلك سبيلا، وهذا ظاهر من إعراض النبي – صلى الله عليه وسلم –: عن ماعز وغيره ممن أقروا بالزنا وواضح من خلال الأسئلة المتعاقبة والاستفسار بدقة عما فعل، لعله يجد له شبهة فيدفع عنه بها العقوبة ويصرف عنه الحد، أو لعله يتراجع عن إقراره. وقد ورد: " عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[1] .

والحدود في الإسلام رغم أهميتها في درأ المفاسد والقضاء على الفواحش، إلا أن الحرص على تعافيها والتضييق في إثباتها يدل على أن الستر أكثر نفعا وأقل ضررا بالفرد وبالجماعة، وتكفي مقارنة بسيطة بين مشهد رجم إنسان وقع في زنا وأقر بذنبه، فانهالت عليه الحجارة من كل جانب، وبين إنسان ستر نفسه، وأخفى عيبه وثاب إلى ربه، وأصلح مسلكه، فلعل النبي – –كان حريصا على عدم الإقرار بتلك الأسئلة المتعاقبة، والمبالغة في التثبت حتى يخلّص المقر من تحمل الرجم، على ما فيه من فضل، وما يؤمل فيه من تطهير.

التوبة والإنابة : قد يكون ستر العصاة علاجا ناجعا للذين تورطوا في الجرائم واقترفوا المآثم، وقد ينهضون بعد ارتكابها فيتوبون توبة نصوحا، ويستأنفون حياة نظيفة.

ولعل أهم ما يجنيه الإنسان من الستر هو ما يقابله من ستر الله له يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.[الزلزلة:8].

وروى عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة "[2].

---

1 – سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت 275هـ، سنن أبي داود، كتاب الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان429/6. وصححه الألباني. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني 568/1.

2 – أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة، 2002/4.

يقول صاحب الإكمال في شرح الحديث: "يكون ستره له ستر عيوبه ومعاصيه عن إذاعتها على أهل المحشر، وقد يكون ترك محاسبته عليها وذكرها له. والأول أظهر؛ لما جاء في الحديث الآخر: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم"[1].

المطلب الثاني

أثر الستر على المجتمع

للستر في المجتمع أثر عظيم و فوائد كبيرة سأوضحها فيما يأتي من فقرات في هذا الجزء.

فبالستر نحافظ على طهارة المجتمع ونبقي على سمته العام، فتصرف الآذان عن سماع البذيء من القول والمستقبح من الفعل، وتبقى الأسماع نافرة من ذلك كارهة له، حتى إذا وقعت حادثة في يوم من الأيام، مجّتها الآذان واشمأزت منها القلوب واستغربتها العقول، واستبعدتها الأذهان، وقال لسان حال الجميع: ﴿ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور:16].

والستر عامل أساس في التقليل من فرص الغواية والانحراف، يقول سيد قطب:

"فبفضله يحصل تضييق فرص الغواية، وإبعاد عوامل الفتنة وأخذ الطريق على أسباب التهييج والإثارة. مع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة"[2].

لا شك أن التهاون في أمر الستر يجعل الناس يألفون سماع الفواحش فلا يمقتوها، وساعتها يجد ضعاف النفوس ومن عندهم هوى في نفوسهم فرصتهم في الانهماك في المعاصي والتبجح بها، وحجتهم أنهم لم يعودوا وحدهم من يفعلها. جاء في ظلال القرآن: " وأن الفعلة فيها شائعة فيقدم عليها من كان يتحرج منها، وتهون في حسه بشاعتها بكثرة

1 – عياض بن موسى اليحصبي ت544هـ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ،8/ 61.

2- سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، 2507/4.

ترددها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها! ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه والجماعة تمسي وتصبح وهي تتنفس في ذلك الجو الملوث الموحي بارتكاب الفحشاء.[1]

إن استعلان المعاصي والمجاهرة بها يؤدي إلى انهيار المجتمع وشيوع الفاحشة فيه وهذا يعرضه لسخط الله وحلول عذابه. عن عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا..."[2]

صيانة الأعراض:

وبالستر تصان الأعراض وتحفظ كرامة الناس، فلا يتجرأ أحد على غمزها ولا لمزها. خصوصا أن الألسنة مهيأة لترداد ما قيل من حق أو باطل، فيكفي أن تثار إشاعة عن زيد أو عمرو، فتتناقلها الأفواه، وتلتقطها وسائل الأخبار الخاصة والعامة، فتسري سريان النار في الهشيم. فأي عرض يبقى بعد هذا، وأي سمعة تقف أمام هذا.قال تعالى:﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾. [النور:15].

ورد في لباب التأويل في معاني التنزيل: "أي يرويه بعضكم عن بعض وذلك أن الرجل منهم يلقى الرجل فيقول بلغني كذا وكذا فيتلقونه تلقيا يلقيه بعضهم إلى بعض﴾.[3]

وما ذكرته من أثر وفوائد عن الستر المعنوي، ينطبق كذلك على الستر الحسي للعورات، فبالتزام المجتمع للآداب العامة في اللباس والبيوت والاستئذان وأحكام العورات

---

1 – المرجع السابق، 2507/4.

2 – سنن ابن ماجه، 2/ 1332، صححه شعيب الأرنؤوط. ينظر:محمد بن حبان الدارمي، البُستي ت354هـ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،، ج10 (ط.1 بيروت :مؤسسة الرسالة، 1408 هـ – 1988 م)، ص259.

3 –علي بن محمد الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، 3/ 288.

يكتسب هذا المجتمع طهارة في مظهره ونقاء في مخبره. قال تعالى: ﴿يلهأَيُّا الَّذِينَ آَمنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[الأحزاب53].

ورد في التفسير: ﴿ذلكم أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب53].أي سؤالكم إياهنَّ المتاع من وراء حجاب أزكى لقلوبكم وقلوبهن وأطهر، وأنفى للريبة وسوء الظن"[1].

ثم إن الستر قوة للمؤمنين، به توصل الأرحام وتحفظ الأعراض، وبدونه تنفصم الروابط وتتقطع الوشائج، ويصبح مظهر المجتمع مهلهلا عند الأعداء، فكل فضيحة لفرد من أفراد الأمة هي عورة يدخل منها الحاقدون وثغرة يتسرب عبرها المناوئون. قال تعالى: ﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا...﴾ [آل عمران.120].

قال صاحب صفوة التفاسير: " أي وإن أصابكم ما يضركم من شدةٍ وجدبٍ وهزيمةٍ وأمثال ذلك سرتهم، فبيّن تعالى بذلك فرط عداوتهم حيث يسوءهم ما نال المؤمنين من الخير ويفرحون بما يصيبهم من الشدة"[2].

والحاصل أن الستر يطفئ نار الفساد ويشيع المحبة بين الناس ، ويزيد الفرد والجماعة سعادة في الدنيا وسترا ورحمة في الآخرة، كما أنه يثمر حسن الظن بالله تعالى وبالناس.

1 – محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، 2/ 491.

2 – المرجع السابق، 1/ 205.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمات.

لقد ألهمني الله البحث في موضوع السَّتر، فأيقنت بعد البحث والدراسة أن الموضوع بالغ الأهمية، جدير بالعناية والاهتمام. ومما تأكد لدي في نهاية البحث أن:

- الإسلام حرص على الستر ورغّب فيه، من أجله شرع حد القذف، وشدد في إثبات الزنا، وعرّض للمذنبين بعدم الإقرار، وأن الستر مع التوبة والاستغفار خير من السعي للتطهير بالإقرار.

- العلماء مجمعون على استحباب الستر على ذوي الهيئات ممن لم يعرفوا بالأذى الفساد.

- إشاعة المعاصي والتشهير بالفواحش أعظم خطرا من المعصية نفسها.

- أن للستر أحكاما وضوابط ينبغي مراعاتها، والتأكيد عليها في أوساط المجتمع.

- أن الستر يحفظ للفرد معافاته وكرامته ويحفظ للمجتمع سمته وطهارته، وأن التهاون في فيه يوقع الجميع في مخاطر وكوارث يتعذر تلافيها.

التوصيات:

1- ينبغي العناية بموضوع الستر تأليفا ومدارسة وتعليما بين الناس.

2- ينبغي إصدار قانون لتجريم التشهير بالمعاصي في الوسائل والعامة.

3- على الخطباء والأئمة تحسيس الناس بأهمية الستر وخطورة التهاون فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفـهـارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة أو شطرها – السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
البقرة[2]		
﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	64	**72**
﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	284	**20**
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	**20**
آل عمران[3]		
﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا... ﴾	120	**78-24**
النساء[4]		
﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾	15	**33**
﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾	147	**62**
لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾	148	**16**
الأعراف[7]		
﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشجرة بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾	**7**	**45**
فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ... ﴾	**22**	**42-13**

﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾	**26**	**54-47**
﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾	**27**	**54**
هود[11]		
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾	**114**	**35-** **61-60**
النحل[16]		
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾	**81**	**43**
الإسراء[17]		
﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً﴾	**16**	**44**
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾	**70**	**40**
الكهف[18]		
﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْراً﴾	**90**	**2**
طه[20]		
﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾	**117**	**43**
﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾	**118**	**42-13**

النور[24]		
﴿والَّذين يرمون المحصنات ثمَّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾	4	33
﴿لمسَّكم في ما أفضتم فيه عذاب عظيم﴾	14	28-27
﴿إذ تلقَّونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيِّنا وهو عند اللَّه عظيم﴾	15	77-27
﴿ما يكون لنا أن نتكلَّم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾	16	76
الَّذين يحبُّون أن تشيع الفاحشة في الَّذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدُّنيا والآخرة واللَّه يعلم وأنتم لا تعلمون﴾	19	28-4
﴿ولولا فضل اللَّه عليكم ورحمته وأنَّ اللَّه رؤوف رحيم﴾	20	25
الَّذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتَّى تستأنسوا وتسلِّموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلَّكم تذكَّرون﴾	27	52
﴿قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنَّ اللَّه خبير بما يصنعون﴾	30	27
﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو.....﴾	31	55
﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا ليستأذنكم الَّذين ملكت أيمانكم والَّذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرَّات من قبل صلاة الفجر ...﴾	58	53
لقمان[31]		
﴿ألم تروا أنَّ اللَّه سخَّر لكم ما في السَّماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ومن النَّاس من يجادل في اللَّه بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾	20	24
الأحزاب[33]		

﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾	**13**	**8**
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾	**53**	**78-46**
﴿ يا أيها النبي قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ المؤمنين يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ... ﴾	**59**	**46-45**
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ آذَوْاْ مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهاً ﴾	**69**	**36**
فصلت[41]		
﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾	**22**	**3**
الحجرات[49]		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	**12**	**34**
الزلزلة[99]		
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾	**8**	**75**

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث والأثر	الصفحة
أتشفع في حدٍّ من حُدود الله	68
إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا	53
إذا لم تستح فاصنع ما شئت	73
الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع	52
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود	65
لا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة	57
أن رجلا أصاب من امرأة قبلة	61
إنَّ ممَّا أدرك الناس	73
أيشتكي أم به جنَّةٌ	60
يا الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله	62-24
تعافوا الحدود فيما بينكم	75
جاء ماعز، فقال: يا رسول الله طهرني	62-32
الحياء لا يأتي إلاَّ بخير	72
غطوا عورته، فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير	58
لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا	75
تعتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم	74-31
لو اطلع عليك أحد في بيتك فخذفته فقأت عينه	53
من ستر على مؤمن	71
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	30
نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا	54
يا معلقة برجل طائر ما لم يتحدث بها صاحبها	20
يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهنَّ	77

يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ	77
يا أسماءُ إنَّ المَرْأَةَ إذَا بَلَغَتْ المحيضَ	55-46
يُدْنَى المُؤْمِنُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ	64

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ	12
2	الحسن بن عبد الله بن سهل، أبو هلال العسكري ت 395هـ	6
3	الحسين بن محمد الأصبهاني ت 502هـ	2
4	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ت 106هـ	30
5	سيد قطب بن إبراهيم ت 1967م	12
6	عبد الفتاح بن محمد أبو غدة ت 1417هـ	13
7	عبد المحسن بن حمد العباد البدر	6
8	علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسي ت 458هـ	3
9	محمد الطاهر بن عاشور ت 1973م	28
10	محمد بن أبى بكر ، ابن قيم الجوزية ت751هـ	19
11	محمد بن أحمد الشربيني، ت 977هـ	18
12	محمد بن جرير الطبري ت 310هـ	12
13	محمد بن عبد الهادي التتوي ت 1138هـ	4
14	محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري ت 536هـ	18
15	محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ت 702هـ	5
16	محمد بن مكرم، ابن منظور ت 711هـ	03
17	محمود بن أحمد العينى ت 855هـ	4

18	يحيى بن شرف النووي ت 676هـ	5
19	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت 463هـ	59

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد أبو بكر ابن أبي شيبة ت235هـ، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

2- ابن باديس: عبد الحميد بن باديس ت1359هـ، مجالس التذكير من حديث البشير النذير. ط:1؛ الجزائر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، 1403هـ/1983م.

3- ابن حبان: محمد بن حبان الدارمي ت354هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

4- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

5- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت456هـ، المحلى بالآثار. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

6- ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ-2001م.

7- ابن خزيمة: محمد بن إسحاق ت311هـ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

8- ابن دقيق العيد: محمد بن علي، ت702هـ، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة. ط:6؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1424هـ/2003م.

9- ابن دقيق العيد: موسى بن علي ت685هـ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. لا.ط؛ مصر: مطبعة السنة المحمدية، د.ت.

10- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد ت795هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. ط:7؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م.

11- ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت1393هـ، التحرير والتنوير. لا.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ.

12- ابن عبد البر: يوسف بن عبد البر ت463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. لا:ط، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

13- ابن عثيمين: محمد بن صالح ت1421هـ، شرح الأربعين النووية. لا.ط؛ لا.ن: دار الثريا للنشر، د.ت.

14- ابن عثيمين: محمد بن صالح ت1421هـ، شرح رياض الصالحين. لا.ط؛ الرياض: دار الوطن، 1426هـ.

15- ابن عرفة: محمد بن أحمد ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

16- ابن فارس: أحمد بن فارس ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م

17- ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد بن محمد ت620هـ، كتاب التوابين. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1424هـ/2003م.

18- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر ت751هـ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء. ط:1؛ المغرب: دار المعرفة، 1418هـ/1997م.

19- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر ت751هـ، الفوائد ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1393هـ-1973م.

20- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر ت751هـ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1416هـ/1996م.

21- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، البداية والنهاية. لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1407هـ /1986م.

22- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط:2، لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.

23- ابن ماجة: محمد بن يزيد بن ماجة ت273هـ، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط:1؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

24- ابن هوزان: عبد الكريم بن هوازن ت465هـ، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني. ط:3؛ مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت.

25- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

26- الآبي: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت1335هـ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لا.ط، بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.

27- أثير الدين: محمد بن يوسف ت745هـ، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1420هـ.

28- الأصبهانى: الحسين بن محمد ت502هـ؛ المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط:1؛ دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية؛ 1412هـ.

29- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت 1420هـ، صحيح الجامع الصغير وزياداته. لا.ط، لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت.

30- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت 1420هـ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته. لا.ط، لا.م: المكتب الإسلامي د.ت.

31- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش. ط:2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م.

32- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

33- الإمام مالك: مالك بن أنس ت179هـ، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م.

34- البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

35- البغوي: الحسين بن مسعود ت516هـ، شرح السنة. ط:2؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م.

36- بن سيده المرسي: علي بن إسماعيل ت458هـ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

37- البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت458هـ، الآداب، تحقيق: أبو عبد الله السعيد المندوه. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ/1988م.

38- البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت458هـ، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ/2003م.

39- البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت458هـ، معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط:1؛ كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1412هـ/1991م.

40- التتوي: محمد بن عبد الهادي ت1138هـ، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، د.ت.

41- الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي ت279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. ط:2؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م.

24- الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن ت 471هـ، دَرْجُ الدُّرر في تَفسيرِ الآيِ والسُّوَر، تحقيق: وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن وإياد عبد اللطيف القيسي. ط:1؛ بريطانيا: مجلة الحكمة، 1429هـ/2008م.

43- الجرجاني: علي بن عبد العزيز ت 392هـ، الوساطة بين المتنبي وخصومه، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي. لا.ط؛ لا.م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.

44- الجزيري: عبد الرحمن بن محمد ت1360هـ، الفقه على المذاهب الأربعة. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

45- الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم ت504هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ-2002م.

46- الحميرى: نشوان بن سعيد اليمني ت573هـ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله. ط:1؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، 1420هـ/1999 م.

47- الخازن: علي بن محمد ت741هـ، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

48- الخرائطي: محمد بن جعفر ت327هـ، مساوئ الأخلاق ومذمومها، تحقيق: مصطفى بن أبي النصر الشلبي. ط:1؛ جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، 1413هـ/1993م.

19- الخرائطي: محمد بن جعفر ت327هـ، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري. ط:1؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، 1419هـ/1999م.

50- الخولي: محمد عبد العزيز ت1349هـ، الأدب النبوي. ط:4؛ بيروت: دار المعرفة، 1423هـ.

51- الرازي: محمد بن أبي بكر ت666هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد, ط:5؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ/1999م.

52- الرافعي: مصطفى صادق الرافعي ت 1356هـ، وحي القلم. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 142 1هـ-2000م.

53- الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين. لا.ط، لا.م: دار الهداية، د.ت.

54- الزمخشري: محمود بن عمرو جار الله ت538هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

55- السرخسي: محمد بن أحمد ت483هـ، المبسوط. لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

56- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت1376هـ، تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

57- سيد قطب: سيد قطب بن إبراهيم، ت1385هـ، في ظلال القرآن. ط:17؛ بيروت: دار الشروق، 1412هـ.

58- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ت911هـ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لا.ط؛ لبنان: المكتبة العصرية. صيدا، د.ت

58- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر ت911ه، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبي إسحاق الحويني. لا.ط؛ لا.م: دار ابن عفان، ، د.ت.

59- الشاطبي: إبراهيم بن موسى ت790ه، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط:1؛ لا. م: دار ابن عفان،1417ه/1997م.

60- الشربيني: محمد بن أحمد ت977ه، تفسير السراج المنير. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

61- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت1393ه، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. لا:ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415ه/1995م.

62- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني ت 1250ه، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

63- الصابوني: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير. ط:1؛ القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع 1417ه/1997م.

64- الصاوي: عباس أحمد بن محمد الخلوتي ت1241ه، حاشية الصاوي على الشرح الصغير. لا.ط لا.م: دار المعارف، د.ت.

65- الصنعاني: محمد بن إسماعيل ت1182ه، التنوير شرح الجامع الصغير تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم. ط:1؛ الرياض: مكتبة دار السلام، 1432ه/2011م.

66- الصنعاني: محمد بن إسماعيل ت1182ه، سبل السلام. ط:4، لا.م : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379ه/ 1960م.

67- الطبراني: سليمان بن أحمد ت360ه، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط:2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415ه/1994.

68- الطبري: محمد بن جرير الطبري ت310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

69- الطيبي: الحسين بن عبد الله ت743هـ، شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. ط:1؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز،1417هـ/ 1997م.

70- العباد: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، فتح القوي المتين في شرح الأربعين. ط:1؛ الدمام: دار ابن القيم، 1424هـ/2003م.

71- العتيبي: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية أخذته من

72- العجلوني: إسماعيل بن محمد العجلوني ت1162هـ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي. ط:1، لبنان: المكتبة العصرية، 1420هـ/2000م.

73- عطوان: حسين عطوان، الشعر في خراسان من الفتح إلى نهاية العصر الأموي، ط:2؛ لا.م: دار الجيل، 1409هـ/1989م.

74- العظيم آبادي: محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط:2؛ المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1388هـ/1968م.

75-عياض: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ت 544هـ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لا.ط، لا.م: المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت.

76- العيني: محمود بن أحمد العيني ت855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لا:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

77 - الفيومي: أحمد بن محمد بن ت770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

78- القرطبي: محمد بن أحمد ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية 1384هـ/1964م.

79- المباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ت1353هـ،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لا.ط بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

80- مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح. لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة، د.ت.

81- النعماني: عمر بن علي ت775ه، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه/1998م.

82- النووي: يحيى بن شرف النووي ت676ه، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392ه.

83- الهروي: علي بن محمد نور الدين الملا الهروي القاري ت1014ه، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1422ه/2002م.

84- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية.ط:1؛ مصر: مطابع دار الصفوة، السنوات:1404- 1427ه.

85- اليحصبي: عياض بن موسى ت544هإِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: الدكتور يحْيى إِسْمَاعِيل. ط:1؛ مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419ه/1998م.

86- اليحصبي: عياض بن موسى ت544ه، مشارق الأنوار على صحاح الآثار. لا.ط؛ القاهرة: المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت.

الموقع الإلكتروني بحث بعنوان صيد الفوائد منشور على الشبكة العنكبوتية يوم (2014/04/13) على الرابط:

http://www.saaid.net/Warathah/1/Abbad.htm

بحث منشور على الشبكة العنكبوتية يوم (2014/04/13) على الرابط:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4217

ترجمة منشورة على الانترنت، يوم (2014/05/05) الرابط:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4209

فهرس الموضوعات

الإهداء

شكر وتقدير

ملخص المذكرة

المقدمة.....أ

المبحث الأول: تعريف بالستر وبيان أنواعه 1

المطلب الأول: تعريف الستر.....2

الفرع الأول: تعريف الستر 2

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالستر 8

المطلب الثاني: أنواع الستر 11

الفرع الأول: تقسيم السَّتر باعتبار الشيء المستور 11

الفرع الثاني: تقسيم السَّتر باعتبار القائم بعملية الستر 23

المبحث الثاني: مقصد الستر وضرورته الاجتماعية.....26

المطلب الأول: مقصد الستر في الشرع 27
الفرع الأول: مؤيدات مقصد الستر في الكتاب والسنة.....27
الفرع الثاني: المؤيدات الأخلاقية لمقصد الستر 32
الفرع الثالث: مؤيدات مقصد الستر في التاريخ والسيرة 37
المطلب الثاني: ضرورة الستر الاجتماعية.....40
الفرع الأول: ضرورة الستر الحسي للعورات 40
الفرع الثاني: ضرورة الستر المعنوي للمعاصي 49
المبحث الثالث: الأحكام والضوابط المتعلقة بالستر.....51
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بستر العورات وضوابطها 52
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بستر المعاصي وضوابطها 59
الفرع الأول: أحكام وضوابط ستر الإنسان على نفسه 59
الفرع الثاني: ستر الإنسان على غيره
.....64
المبحث الرابع: آثار الستر على الفرد والمجتمع.....70
المطلب الأول: آثار الستر على الفرد 71
المطلب الثاني: آثار الستر على المجتمع 76
الخـــاتمة 79
الفهـــارس.....80
فهرس الآيات 81
فهرس الأحاديث والآثار.....85
فهرس الأعلام المترجم لهم 87
فهرس المصادر والمراجع 89
فهرس الموضوعات..... 98